

## الفتوى الأولى

هل العالم مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ  
أو ذاك له أسباب أخرى؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة سؤال المكرم الأمير عثمان بن عبد الرحمن هي:  
هل العالم كله مخلوق، ومرزوق من بركة النبي ﷺ، أو ذلك له  
أسباب أخرى؟

والجواب عن ذلك من القرآن العظيم، وهو أن الحكم التي خلق  
من أجلها العالم ورُزق، كلها إلهية ربانية لا نبوية، وقد أوضح الله جل  
وعلا أنها كلها راجعة إليه هو تعالى، لا إلى سيدنا محمد ﷺ، فبين أن  
من حِكم خلقه للمخلوقات، هو أن يقيم بذلك البرهان القاطع على  
صحة معنى كلمة لا إله إلا الله، في آيات كثيرة جداً، كقوله تعالى في  
البقرة: «وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَإِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِأَدَبٍ» [آل عمران: ١٦٣]، ثم  
أقام البرهان القاطع على ذلك بقوله بعده: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَآخِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي يَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَعْرِيفِ  
الرِّيحِ وَالسَّحَابِ السَّمَّاخِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْمَنِتِ لِتَوْمِ يَعْقِلُونَ» [آل عمران: ١٦٤].  
ومن أعظم الاستدلال بخلق المخلوقات على معنى لا إله إلا الله،  
ما يتضح من النظر في ترتيب أول سورة البقرة؛ لأنه تعالى بدأها بحرف  
مقطعة هي: «الْمَ» [آل عمران: ١٦٣]، ثم أتبع ذلك بتعظيم شأن القرآن في قوله:  
«ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رِبَّ لِهِ» [آل عمران: ١٦٤]، ثم بين أن الناس بالنسبة إلى الإيمان  
بالقرآن والكفر به ثلات طوائف:

الطائفة الأولى: هي التي آمنت به ظاهراً وباطناً، وهم المذكورون  
في قوله: «هُدَى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» الآية [آل عمران: ٢-٣].

والطائفة الثانية: هي التي كفرت به ظاهراً وباطناً، وهم المذكورون في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوْاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْنَاهُمْ أَمْ لَمْ نُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [البقرة: ٦-٧].

الطائفة الثالثة: هي التي آمنت به ظاهراً وكفرت به باطناً، وهم المنافقون المذكورون في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَلِّدُهُمُ اللَّهُ وَالَّذِينَ إِمَانُهُ﴾ الآية [البقرة: ٩٨] وأطال تعالي الكلام في هذه الطائفة الأخيرة؛ لأنها شر الطوائف، فضرب لها المثل بالنار في قوله تعالي: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلَ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا﴾ الآية [البقرة: ١٧]، وبالماء في قوله تعالي: ﴿أَوْ كَصَبَبَ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ طُلُمَتْ وَرَغْدَ وَرِيقٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩]. ولا شك أن كل مسلم سمع هذا التقسيم إلى هذه الطوائف الثلاث، يتمى أن يعلم الطريق التي توصله إلى أن يكون من الطائفة الطيبة، فيبيّن تعالي أن الطريق الوحيد لكونه منها هو تحقيق هاتين الكلمتين، أعني كلمة: «لا إله إلا الله»، وكلمة: «محمد رسول الله»، فجاء بكلمة: «لا إله إلا الله» أو لا موضعه إثباتها على حدة، ونفيها على حدة، ثم بين البرهان القاطع على صحتها، وهو خلقه تعالي للمخلوقات، ومن المعلوم أن كلمة: «لا إله إلا الله» مركبة من نفي وإثبات؛ لأن «لا إله» نفي، و«إلا الله» إثبات، ومعنى النفي منها هو خلع جميع العبوديات غير الله في جميع أنواع العبادات، ومعنى الإثبات منها هو إفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه الشرعي خاصة مع الإخلاص له في ذلك على وجه الذل والخضوع والمحبة.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله جل وعلا بعد ذكر الطوائف

الثلاث : « يَتَأْبِيَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ⑪ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرْشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا يَنْجَعُلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَلَمَّوْنَ » [البقرة: ٢٢-٢١] كما وصفنا لك، قوله جل وعلا : « أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ » فيه معنى الإثبات من « لا إِلَهَ إِلَّا الله »، وهو أول أمر في المصحف الكريم. وقوله تعالى : « فَلَا يَنْجَعُلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا » يتضمن معنى النفي منها على أبلغ وجه وأكمله وأتمه، وهو أول نهي في المصحف الكريم.

وقوله تعالى : « الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ⑪ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرْشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ » هو البرهان القاطع على صحة معنى « لا إِلَهَ إِلَّا الله »، ولذا جاء به بين طرفيها، وهو نص صريح سماوي في أن من حِكم خلق الخلق من العقلاء وغيرهم إقامة البرهان بذلك، على أنه تعالى هو المعبود وحده، وهذا البرهان كثير في القرآن كثرة مستفيضة لا خفاء فيها<sup>(١)</sup> ، كقوله تعالى في أول الروم : « وَمَنْ أَيْنَتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ » إلى قوله : « وَمَنْ أَيْنَتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » [الآيات : ٢٢-٢٠] ، وقوله : « وَمَنْ أَيْنَتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ » [الشورى : ٢٩].

وقوله في الجاثية : « إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَنْتَهِ لِلْمُؤْمِنِينَ ⑫ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا بَثَّ مِنْ دَابَّةٍ مَا يَنْتَهِ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ⑬ وَأَخْيَلَنِيفَ الْأَيْلَ وَالنَّهَارِ » إلى قوله : « إِنَّتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » [٥-٣].

وكقوله في يونس : « قُلِ اأَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي

(١) في الأصل زيادة : « بها » بعد « فيها » ولا معنى لها.

الآياتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ .

وقوله في يوسف: «وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣١﴾ .

وقوله في الأعراف: «أَوْلَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونُ قَدْ أَفْزَى بِأَجْلِهِمْ» الآية [١٨٥].

وقوله في فصلت: «سَرِّيْهُمْ إِنَّا نَنَبِّهُ إِلَيْهِمْ وَقِيْدَنِيْمُهُمْ حَتَّى يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» [الآية: ٥٣].

وقوله تعالى في الذاريات: «وَفِي الْأَرْضِ مَا يَنْتَهِ لِلنُّورِيْنَ ﴿٣٢﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ ﴿٣٣﴾ .

وقوله في آل عمران: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلْفُ أَنْتَ وَالنَّهَارُ إِلَيْنَاهُ لَا يُؤْلِي أَلَّا يُنْبِي﴾ [٣٤].

وقوله في الغاشية: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيَّلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿١٠﴾ فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿١١﴾ .

فتتأمل قوله بعد هذه البراهين القاطعة في سورة الغاشية هذه: «فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿١١﴾ » تفهم نوع الحكمـة في خلق المخلوقات.

ووقوله في ق: «أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَّنَاهَا وَمَا هَمْ مِنْ فُرُوحٍ ﴿٧﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَالْقِبَّةَ فِيهَا رَوَسِيَّ وَأَبْيَانًا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٨﴾ تَبَصِّرَهُ وَذَكَرَهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٩﴾ ». فتأمل قوله تعالى: «تَبَصِّرَهُ وَذَكَرَهُ» تفهم نوع الحكمـة في خلق الخلق.

والأيات بمثل هذا كثيرة جدًّا، ولأجل ذلك جرت العادة في القرآن بأن الله تعالى يجعل علامة استحقاق العبادة هو كون المعبد

حالقاً؛ لأن خلقه للخلق برهان على استحقاقه للعبادة، كقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ» الآية [البقرة: ٢١]، وقوله: «الَّذِي خَلَقَكُمْ» بعد قوله: «أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ»<sup>(١)</sup> واضح في ذلك. وكقوله تعالى في الرعد: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلَقِنِي فَنَشَأْتُهُمْ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ» الآية [١٦]، يعني خالق كل شيء هو المعبد وحده.

وكقوله تعالى في فاطر: «قُلْ أَرَيْتَمْ شَرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُؤُفِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ» الآية [٤٠]، وهو صريح في أن من لا يخلق غيره لا يعبد، وأن من يخلق غيره هو الذي يعبد.

وبه تعلم أن من حكم خلق الخلق الدليل على استحقاق العبادة. ونظير ذلك قوله تعالى في لقمان: «خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوَنَّا وَالْقَنْى فِي الْأَرْضِ رَوَسَى أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَيَثْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحٍ كَرِيمٍ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرُوفُ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ» [لقمان: ١١-١٠].

وقوله في الأحقاف: «قُلْ أَرَيْتُمْ مَا نَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُؤُفِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْتُو فِي يَكْتَبَ مَنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ عَلِيهِ» الآية [٤].

وقوله تعالى في الأعراف: «أَيُّشْكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» [١٩١]. وقوله تعالى في الحج: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتَعِنُ بِهِ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ» الآية

(١) هكذا في الأصل، بيايات جملة «الذي خلقكم» في هذا الموضع، ولا معنى لها.

[٧٣]، يعني أن من لم يكن خالقاً لا يصح أن يكون معبوداً، والمعبود لا بد أن يكون خالقاً.

ولما بينَ تعالى في سورة النحل تلك البراهين العظيمة على جلالته وعظمته، وأنه المعبد وحده في قوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَمَنَتْ وَبِالْتَّجْمِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [١١] أتبع ذلك بقوله:  
﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ أَفَلَا نَذَكَرُونَ﴾ [١٢].

ولما بينَ في سورة الفرقان علامات من يستحق العبادة بقوله: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَنْ يَنْخُذَ وَلَدًا وَمَنْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ  
كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ لَفَدِيرًا﴾ [١] أتبع ذلك بصفات من لا يستحق أن يعبد بقوله: ﴿وَأَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ مَا لَهُ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يَخْلُقُونَ﴾ الآية [٢].

والآيات بمثل هذا كثيرة جداً معروفة، وفيها الأدلة القاطعة الواضحة على أن حكمة خلق الخلائق إلهية ربانية، لأنبوية، كمارأيت، وكماستري.

وأما ما أشرنا إليه من برهان «محمد رسول الله»، فهو برهان الإعجاز المذكور بعد برهان «لا إله إلا الله» في آية البقرة الماضية، فبرهان «لا إله إلا الله» في قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [٢١]. وبرهان «محمد رسول الله» في قوله تعالى بعده: ﴿وَإِنْ  
كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مَّا تَرَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مَّثْلِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣].

وليس مقصودنا تقرير برهان الإعجاز، بل الجواب على السؤال المذكور.

وقد بينَ تعالى أن من حِكم خلقه للمخلوقات، هو أن يعلم خلقه بكمال قدرته وإحاطة علمه العظيم بكل شيء، كما قال تعالى في آخر سورة الطلاق: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَنْزَلَ بَيْنَهُنَّ

لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١﴾، فاللام في قوله: «لِنَعْلَمُوا» متعلقة بقوله: «خَلَقَ»، أي: خلق ذلك الخلق كله لتعلموا أن الله على كل شيء قادر، وأنه محيط بكل شيء علمًا. وبه تعلم أن حكمة خلق الخلق إلهية ربانية لا نبوية.

ومن الحكم العظام في خلقه تعالى للخلق، أن يأمرهم وينهاهم على السنة رسle، ثم يختبرهم، أي: يبتليهم أبهم أحسن عملاً، ثم يجازيهم على ذلك، وقد أوضح تعالى هذا المعنى في آيات كثيرة، قوله تعالى في أول سورة هود: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [آلية: ٢٧]، ثم بين حكمة ذلك فقال: «لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا»، فاللام في قوله: «لِيَبْلُوكُمْ» متعلقة بقوله: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

ونظيره في المعنى قوله تعالى في أول الكهف: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِمَا لَنْبَلُوهُمْ أَبْهَمُ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾».

وقوله تعالى في أول الملك: «الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا» [آلية: ٢].

وقوله تعالى في آخر الذاريات: «وَمَا حَلَقْتُ أَمْعَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٧﴾»، فقوله: «لِيَعْبُدُونَ ﴿٦﴾» التحقيق في معناه أن المراد: إلآ لامرهم بعبادتي<sup>(١)</sup>، وأنهاهم عن معصيتي، فأوفق من شئت منهم إلى عبادي، كما دلت على

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٠١/٧، وأضواء البيان: ٦٧٣/٧، ودفع إيهام الانضطراب: ١٥٩.

هذا المعنى الآيات المذكورة آنفًا في الملك وهود والكهف . والغرض الشرعي المراد من طاعة الله وعبادته والخضوع له وتعظيمه ، يحصل بفعل السعداء دون الأشقياء ، كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله في الأنعام : ﴿فَإِن يَكُفُرُوا هُنَّا لَهُمْ قَوْمٌ لَّيَسُوْءُهُمْ إِلَّا كَفَّارٍ﴾ ﴿٤﴾ ، و قوله تعالى في فصلت : ﴿فَإِن أَسْتَكَنْتُهُمْ فَإِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسْتَحْوَنَ لَمْ يَأْتِهِنَّا وَلَنَهَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ .

واختار ابن جرير الطبرى رحمه الله . - ومعلوم أنه من كبار المفسرين ، وقال بعض العلماء : هو كبير المفسرين <sup>(١)</sup> . - أن معنى الآية : ﴿إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ أي : ليقروا لي بالعبودية ، وي الخضوعاً ويدعنوا بذلك ، فالمؤمنون يذعنون طوعاً ، والكافر يذعنون كرهاً ، وهو قول ابن عباس <sup>(٢)</sup> .  
وقد قال تعالى : ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغَدْوِ وَالآصَالِ﴾ ﴿٣﴾ .

وما يزعمه كثير من متأخرى المفسرين <sup>(٤)</sup> من أن اللام في ﴿لَيَعْبُدُونَ﴾ للصيروة ، لا أصل له ؛ وهو مبنيٌ على شيء مذكور في علم الكلام ، لا يشك عالم بكتاب الله منصف في بطلانه ، كما أوضحتناه مراراً <sup>(٥)</sup> ، وقد

(١) بل قال الدكتور محمد حسين الذهبي إنه يعتبر أباً للتفسير . انظر كتابه : التفسير والمفسرون : ٢٠٦ / ١ .

(٢) وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، انظر : تفسير الطبرى : ١٢ ، ٢٧ ، وتفسير البغوى : ٤ / ٢٣٥ . وانظر : أضواء البيان : ٧ / ٦٧٢ .

(٣) كالشيخ سليمان الجمل ، والصاوي في حاشيتهما على الجلالين . انظر : حاشية الجمل : ٤ / ٢١٠ ، وحاشية الصاوي : ٤ / ١٠٩ .

(٤) لم يبين الشيخ شيئاً من ذلك في تفسيره الأصوات عند الكلام على هذه الآية ، ولا في =

رأيت في الآيات الماضية أنت من حكم خلق الخلق أمرهم بعبادة الله، وابتلاوهم أيهم أحسن عملاً، ومعلوم أن الأمر والنهي لا تتم الحكمة فيهما إلا بجزاء المحسنين بالإحسان، والمسين بالإساءة.

ولذلك بين تعالى في آيات كثيرة أن من حكم خلقه تعالى للخلافات جراء المحسنين منهم بإحسانه، والمسيء منهم بإساءته، كقوله تعالى في النجم: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا يَالْحَسْنَى﴾ .

فقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: هو خالقهما وما فيهما، ثم بين الحكمة فقال: ﴿لِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَسْتَوْا﴾ الآية. ويزيد ذلك إيضاحاً قوله تعالى في أول يونس: ﴿إِنَّهُ يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ ، والكافر الذين ظنوا أن خلق السموات والأرض وما فيهما لا لتکلیف وحساب وجاء، هددتهم بالويل من النار بسبب هذا الظن السيء المقتضي تجريد خلقه للخلافات عن حكمة التکلیف والحساب والجزاء، وذلك في قوله في ص: ﴿وَمَا حَلَقَنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْلَنِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ . وقد نزه نفسه تعالى عن أن يكون خلق الخلق لا لبعث وجزاء، وأنكر على من ظن ذلك إنكاراً شديداً في آخر سورة الفلاح<sup>(١)</sup>، قال منكراً ذلك

= كتابه دفع إيهام الاضطراب عند كلامه على آية: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُغَيَّبَاتٍ﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ من سورة هود. فلعل ذلك في كتاب أو رسائل أخرى للشيخ.

(١) هي سورة «المؤمنون». وانظر هذه التسمية في التحرير والتنوير: ٥ / ٩ لابن عاشور. وورد تسميتها أيضاً بـ«قد أفلح»، كما في كتاب الجامع من العتبية في =

بهمزة استفهام الإنكار: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» **﴿١﴾** ثم نزه نفسه عن ذلك الحساب المقتضي بتجرد خلقهم عن حكمة البعث والجزاء أكمل تنزيه وأتمه بقوله: «فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ» **﴿٢﴾** [المؤمنون] أي: تعالى الله الملك الحق وتقديس وتعاظم وتنزه عن أن يكون خلقهم عبثاً لاحكمة بعث وجزاء.

وقال تعالى منكرًا ذلك أيضًا: «أَنْخَسَبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرَكَ سُوءَ» **﴿٣﴾** [القيامة]. وهذا الذي نزه تعالى عنه نفسه من كونه خلقهم باطلًا لا لبعث وجزاء نزهه عنه أيضاً أولوا الألباب، أي أصحاب العقول السليمة، وذلك في قوله تعالى في آل عمران: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلَفَ الْيَلَّ وَالنَّهَارُ لَآتَيْتَ لِأُولَئِكَ الْبَيِّنَاتِ الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيمَةً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَاعَدَابَ النَّارِ» **﴿٤﴾** فقوله: «سُبْحَنَكَ» أي: تنزيه لك عن أن تكون خلقت هذا الخلق باطلًا لا لحكمة تكليف وبعث وحساب وجزاء، فتنزيه لهم له عن ذلك بقولهم: «سُبْحَنَكَ» كتنزيه لنفسه عن ذلك بقوله: «فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ» الآية.

وأما مسألة رزقه تعالى الخلق، فقد بينَ تعالى في آيات كثيرة من كتابه أن من حِكْمَم ذلك كونه برهاناً قاطعاً على أنه لا إِلَهَ إِلَّا هو وحده، وأنه المعبود وحده، فكونه هو الرزاق لخلقـه من أعظم أدلة التوحيد الدالة على عظمته جل وعلا وجلالـه وكمال قدرـته، ولذا يأتي بصفة الرزق دائمـاً في القرآن في إقامة البرهـان على توحـيدـه تعالى، كقولـه

تعالى في الروم : « أَلَّهُ أَلَّهُ خَلَقْتُمْ نُورَ زَقْكُمْ ثُمَّ تُمْسِكُمْ ثُمَّ تُحْيِيْكُمْ هَذِهِ مِنْ شَرِّ كَيْكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَرِّ عُسْبَحَنَهُ وَتَعْلَمَ عَمَّا يَشْرُكُونَ ». [٢]

وقوله تعالى في يونس : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ فَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدْرِكُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلَ أَفَلَا يَنْتَقُونَ ». [٣]

وقوله تعالى في النمل : « أَمَّنْ يَدْرِي الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِدُّهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ». الآية [٦٤].

وقوله في غافر : « هُوَ الَّذِي يُرِيْكُمْ أَيْتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ ». [٤]

وقوله تعالى في الجاثية : « وَخَلَقَ الْأَنْبَابَ وَالنَّهَارَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحِيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَصَرَيْفَ الرِّيحَ إِذَا يَنْزَلُ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ». [٥]

وقوله تعالى في البقرة : « أَلَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَشَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْنَبُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ». [٦]

وقوله في غافر : « وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرِزْقُكُمْ مِنَ الْطَّيْبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ». الآية [٦٤].

وقوله تعالى في الأنعام : « قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَنْجَدَ وَلَيَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُظْعَمُ ». الآية [١٤].

وقوله تعالى في العنكبوت : « إِنَّ الَّذِينَ نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَأَبْعُدُوهُ وَأَشْكُرُوا اللَّهَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ». [٧]

ومن أصرح البراهين في ذلك قوله تعالى : « فَلَيَنْظِرْ أَلِإِنْسَنَ إِلَى طَعَامِهِ ». إلى قوله : « مَنْتَعَا لَكُمْ وَلَا تَنْعِيْكُمْ ». [٨] عبس.

والآيات بمثل هذا كثيرة جداً. وصفة الرزق في جميع الآيات المذكورة إنما هي من براهين التوحيد، وبذلك تعلم أن من حِكم رزقه تعالى لخلقه إقامة البرهان لهم بذلك على عظمته وكمال قدرته، وأنه المعبود وحده جل وعلا، وبه تعلم أن حكمة رزق الخلق إلهية ربانية لا نبوية، وقد بيَّن تعالى امتنانه على سيدنا محمد ﷺ بأنه تعالى هو الذي رزقه كما رزق جميع الرسل وجميع الخلق، قال تعالى مخاطبًا له ﷺ في سورة الضحى: «وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَاغْفِنَ» ﴿٨﴾ أي: وجدك فقيراً فأغناك برزقه الحلال الطيب.

وقال تعالى مخاطبًا له أيضًا في طه: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا شَكَّلَكَ رِزْقًا تَخْنُونَ تَرْزُقَكَ وَالْعَنْقَيْةُ لِلنَّقْوَى» ﴿٢١﴾.

وقد بيَّن تعالى أن من حِكم رزقه لخلقه إظهار شدة حاجتهم وفقرهم وفاقتهم إلى رحمته جل وعلا، وأنه لو أمسك عنهم الرزق أو أبعد عنهم الماء في داخل الأرض حتى لا يستطيعوا الوصول إليه، أو جعله ملحًا أَجاجًا لا يمكن أن يُشرب لهلكوا جميعًا، ولم يقدر أحد كائناً من كان أن يطعمهم ولا أن يسقيهم، قال تعالى في الملك: «أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ» [آلية: ٢١]، وقال فيها أيضًا: «فُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِيَمَاءٍ مَّعِينٍ» ﴿٦﴾.

وقال في الواقع: «أَفَرَيْتُمْ أَمَاءَ الَّذِي تَشَرِّبُونَ ﴿١٨﴾ إِنْ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ تَخْنُونَ الْمَرْأَةَ لَوْنَشَاءَ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشَكُّرُوكَ ﴿٧﴾».

وقد بيَّن تعالى أن من حِكم رزقه لخلقه عظمة رحمته وفضله وكرمه، كقوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَنَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [هود: ٦].

فقد رأيت في الآيات القرآنية بعض حِكْم خلق الله تعالى لخلقه ورزقه لهم. ومعلوم أن من أسمائه «الخالق»، ومن أسمائه «الرزاق». ومعلوم أن أسماءه أزلية لا أول لها، وبالجملة فإيضاً هذا المبحث كله هو أن الله جل وعلا غني عن الخلائق كلهم، وقد اقتضت حكمته أن يخلق السموات والأرض ونحوهما ليقيم بذلك برهاناً قاطعاً على كمال قدرته وعظمته وأنه المعبد وحده، وخلق العقلاً كلهم لتلك الحكمة، ولحكم أخرى عظيمة، وهي أنه يأمرهم وينهاهم على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام، ثم يوفق فريقاً منهم، وهم أهل الجنة، ولم يفعل ذلك لغيرهم، وهم أهل النار، وقد أشار تعالى إلى أن اختلافهم إلى شقي وسعيد من الحكم التي خلقهم لأجلها في سورة هود في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١١٨] إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾. [الأياتان: ١١٩-١١٨].

والتحقيق أن الإشارة في قوله: ﴿وَلَذِلِكَ﴾ راجعة إلى اختلافهم إلى شقي وسعيد<sup>(١)</sup>، المذكور في ضمن قوله: ﴿وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١١٨]، ولذا ذكر بعده مصير فريق الأشقياء بقوله: ﴿خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمَلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ الآية [١١٩].

والاختلاف المذكور في آية هود هذه، هو المذكور في التغابن في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ فَنِئُكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [الآية: ٢]. وفي الشورى<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَتَنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي

(١) انظر: تفسير الطبرى: ١٤٤ / ١٢، ودفع إيهام الاضطراب: ١٥٨.

(٢) في الأصل: «شورى»، بالتنكير.

الْجَنَّةَ وَفَرِيقُهُ فِي السَّعِيرِ ﴿٧﴾ .

وفي الأعراف في قوله تعالى: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ ﴿١﴾ فَرِيقًا هَذِهِ  
وَفَرِيقًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الضَّلَالُهُ» [الآياتان: ٢٩ - ٣٠].  
والأيات بمثل ذلك كثيرة جدًا.

ومن الحكم الباهرة في إسعاد قوم، وإشقاء آخرين: أن كلاً من الفريقين ينكشف فيه بعض أسرار أسمائه الحسنة، وصفاته العلا، فالذين وفهم لفعل الخير، يظهر فيهم بعض أسرار أسمائه وصفاته، فالذين يرحمهم يظهر فيهم سر رحمته، التي اشتقت لنفسه منها اسمه «الرحيم» و«الرحمن»، ورأفته التي منها اسمه «الرؤوف»، وكرمه الذي

منه اسمه «الكريم»، وحكمه الذي منه اسم «الحكيم»، وهكذا.  
والذين أشقاهم الله يظهر فيهم أسرار بعض<sup>(١)</sup> أسمائه وصفاته،  
كانتقامه الذي منه اسمه المنتقم، وكرياته وجبروته الذين منهما اسماء  
«الجبار» و«المتكبر»، وهكذا أيضًا لأن بذلك يجتمع الخوف والمحبة<sup>(٢)</sup>.  
وعلى كل حال، فسيدنا وسيد الخلائق كلها محمد ﷺ أعطاه الله  
جل وعلا من التشريف والتعظيم والتكرير وعلو شأنه في العالم العلوى  
والسفلى، مما هو ثابت في كتاب الله والسنة الصحيحة، ما هو أشد  
الغنى عن ادعاء تعظيمه بأمور لا أساس لها ولا مستند لها أبداً، ولم يقل  
ﷺ حرفاً منها.

فعلى المسلم أن يتثبت ويتحفظ، وألا يقول على نبينا ﷺ شيئاً إلا

(١) هكذا في الأصل: «أسرار بعض»، ولعل الصواب: «بعض أسرار» كما مر قريباً.

(٢) بعد كلمة «المحبة» توجد في الأصل إشارة إلى لحق، ولم يكتب في الهامش شيء.

بعد ثبوت صحته؛ لأنَّه ﷺ روى عنه سبعون<sup>(١)</sup> من أصحابه أنه قال: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فمن المعلوم الواضح أنه لا ينبغي لأحد أن يقول: إن فرعون وهامان وقارون وعاقر ناقة صالح وأبا جهل وأمية بن خلف ونحوهم من أئمة الكفر خلقوا من بركة سيدنا محمد ﷺ، وكذلك سائر المشركين والكافر؛ لأنَّه ﷺ خير كلِّه، ولا ينشأ عنِّه إلَّا خير محض كما لا يخفى.

(١) منهم العشرة المبشرون بالجنة، ويبلغ بهم بعضهم إلى اثنين ومائة من الصحابة. بل قال النووي: «إنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولم يزل في ازدياد»، ورده السخاوي نقاًلاً عن شيخه ابن حجر بأنه سبق قلم من مائة. وهذا الحديث يمثل به علماء المصطلح للمتواتر، وفي كلام ابن الصلاح ما يشعر باختصاص هذا الحديث بكونه مثلاً للمتواتر، ورده ابن حجر أيضاً. وقد اعتبرت بجمع طرقه جمع من الحفاظ؛ كالطبراني «وكتابه مطبوع»، ويوسف بن خليل الدمشقي (ت: ٦٤٨هـ)، وأبي علي البكري (ت: ٦٥٦هـ) وغيرهم.

انظر: الم الموضوعات لابن الجوزي: ١/٥٦-٩٢، و مقدمة ابن الصلاح: ١٣٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١/٦٨، وفتح المغيث للسخاوي: ٣/٤١-٣٥، والأسرار المرفوعة للقاري: ٣٩-٧٠، وصحیح الجامع: ٥/٥٣١-٣٥٢. .

(٢) أخرجه البخاري «ال الصحيح مع الفتح»: ١/١٩٩، ومسلم: ١/١٠ «مقدمة».



## **الفتوى الثانية**

- ١- مسألة مقر العقل من الإنسان.
- ٢- هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب.
- ٣ - هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص السؤال :

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى المحترم

بعد السلام عليكم : أبدى أنه أما ميي الآن مسألتين ، بحثت عن شخص يمكنه إيضاحهما بما يتفق والدين والواقع مؤيداً بالأدلة الشرعية والعقلية ، فرأيت أن ذلك الشخص هو فضيلتكم ، ولهذا أرجوكم التفضل بذلك لما لها من الأهمية في هذه الأيام ، وإشغالها مجالس كثير من الفكريين والعلماء .

١- تعلمون أن القرآن صرخ بأن محل العقل القلب « لَمْ يُقْلُوبْ يَعْقِلُونَ بِهَا » وال الحديث : « ألا إن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسحت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ». وتعلمون أن الإمام أبي الحنيفة يرى أن محل العقل الدماغ وكذلك الحكماء ، وأن البعض ذهب إلى أن الدماغ أداة من أدوات القلب ، فما هو المخرج في ذلك .

٢- تعلمون أن الله تعالى قال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الظَّرِيكُوتْ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِيهِمْ هَذِهِ » ، وتعلمون أن القرآن فرق بين المشركين وأهل الكتاب : « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا أَلَيْهُودًا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْبَاهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَتَنَّ » . وتعلمون أن سيدنا عمر بن عبد العزيز أمر بالحاق أهل الكتاب بالمشركين في عدم دخول المسجد الحرام ، وأن

عطاء رضي الله عنه جعل المسجد يشمل الكل، وعلى هذا درج المسلمين إلى الآن، فما هو سند سيدنا عمر وما هو النهج الديني في ذلك؟

ولكم من الله الأجر والثواب، ومني الشكر مع جزيل التحية.

هذه فتوى الشيخ محمد الأمين عما استفتاه عنه الشيخ محمد الأمين ابن الشيخ محمد الخضر عن مقر العقل ومسائل أخرى ، نقلته من خطه .  
توقيع : أحمد بن أحمد المختار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضرة صاحب المعالي أخي المكرم الشيخ محمد الأمين بن  
الشيخ محمد الخضر حفظه الله ووفقه :  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، فقد وصلنا خطابكم  
ال الكريم بتاريخ ١٣٨٩ / ٤ / ٢٧ - وفهمنا ما سألتم عنه .

والجواب - حفظكم الله ووفقكم - عن المسألة الأولى التي هي محل العقل هو ما ستراء ، ولا يخفى على معاليكم أن بحث العقل بحث فلسي قديم ، وللفلسفه فيه مائة طريق باعتبارات كثيرة مختلفة ، غالباً كله تخمين وكذب وتخبط في ظلام الجهل ، وهم يسمون الملائكة عقولاً ويكترون البحث في العقول العشرة المعروفة عندهم ، ويزعمون أن المؤثر في العالم هو العقل الفياض ، وإن نوره ينعكس على العالم كما تنعكس الشمس على المرأة ، فتحصل تأثيراته بذلك الانعكاس ، ويبحثون في العقل البسيط الذي يمثل به المنطقيون للنوع البسيط ، إلى غير ذلك من بحوثهم الباطلة المتعلقة بالعقل من نواح شتى<sup>(١)</sup> ، ومن تلك البحوث قول عامتهم إلأا القليل منهم ، إن محل العقل الدماغ ، وتبعهم في ذلك قليل من المسلمين ، ويدرك عن الإمام أحمد أنه جاءت

(١) ينظر في هذا : المبين : ١٠٦ - ١٠٨ للآمدي .

عنه رواية بذلك<sup>(١)</sup> وعامة علماء المسلمين على أن محل العقل القلب<sup>(٢)</sup>، وسنوضح - إن شاء الله تعالى - حجج الطرفين ونبين ما هو الصواب في ذلك.

اعلم، وفتنا الله وإياك، أن العقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم النظرية والضرورية<sup>(٣)</sup>، وأن من خلقه وأبرزه من العدم إلى الوجود وزين به العقلاً وأكرمه به، أعلمُ بمكانه الذي جعله فيه من جملة الفلاسفة الكفرة الخالية قلوبهم من نور سماوي وتعليم إلهي، وليس أحد بعد الله أعلم بمكان العقل من النبي ﷺ الذي قال في حقه: «وَمَا يَطِقُ عَنْ أَلْوَىٰ [٢] إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [١]» [النجم]، وقال تعالى عن نفسه: «أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ١٤٠].

(١) وهي رواية الفضل بن زياد عنه. كما في العدة: ١/٨٩-٩٠ لأبي يعلى، وذم الهوى: ٢٤ لابن الجوزي. وانظر: مجموع الفتاوى: ٩/٣٠٣، وأقسام القرآن: ٩/٢٧٥ لابن القيم. وينسب هذا القول إلى ابن الماجشون من المالكية. كما في المقدمات لابن رشد: ٣٣٤/٣، والذخيرة للقرافي: ١/٤٠. واختاره الطوفى من الحنابلة كما في كتابه شرح مختصر الروضة: ١/١٧٢.

(٢) انظر القولين في محل العقل - غير ما تقدم من المصادر - في: الحدود: ٢٤ للباجي، وتفسير ابن عطية: ١١/٢٠٨، وقواعد الأدلة: ١/٣٠ لابن السمعانى، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣٤/٣، وتفسير القراطبي: ١/٣٧٠، وشرح التلقين: ١/١٣٥ للمازري، والأمنية في إدراك النية: ١٧ للقرافي، والكليات: ٦١٩ للكفوبي.

(٣) انظر هذا التعريف للعقل وتعريفات أخرى له في: التعريفات للجرجاني: ١٥٢، والعقل: ٢٠١ للحارث المحاسبي، والمستصنف: ١/٧٠، وإحياء علوم الدين: ١/٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، وذم الهوى: ٢٣، ومجموع الفتاوى: ٩/٢٧١، ٢٨٧، والمسودة: ٢/٩٨١، والبحر المحيط: ١/٨٨٦، ٨٥، والكليات: ٦١٧، ٦١٨ للكفوبي.

والأيات القرآنية والأحاديث النبوية في كل منها التصرير بأن محل العقل القلب، وكثرة ذلك وتكراره في الوحيين لا يترك احتمالاً ولا شكّاً في ذلك، وكل نظر عقلي صحيح يستحيل أن يخالف الوحي الصريح، وسنذكر طرفاً من الآيات الكثيرة الدالة على ذلك، وطرفاً من الأحاديث النبوية، ثم نبين حجة من خالف الوحي من الفلاسفة ومنتبعهم، ونوضح الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى.

واعلم - أولاً - أنه يغلب في الكتاب والسنّة إطلاق القلب وإرادة العقل، وذلك أسلوب عربي معروف؛ لأن من أساليب اللغة العربية إطلاق المحل وإرادة الحال فيه كعكسه، والقائلون بالمجاز يسمون ذلك الأسلوب العربي مجازاً مرسلأ، ومن علاقات المجاز المرسل عندهم المحلية والحالية، كإطلاق القلب وإرادة العقل؛ لأن القلب محل العقل، وكإطلاق النهر الذي هو الشق في الأرض على الماء الجاري فيه، كما هو معلوم في محله.

وهذه بعض نصوص الوحيين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ الآية [الأعراف: ١٧٩]، فعابهم الله بأنهم لا يفهون بقلوبهم، والفقه الذي هو الفهم لا يكون إلا بالعقل، فدلل ذلك على أن القلب محل العقل، ولو كان الأمر كما زعمت الفلاسفة لقال: لهم أدمعة لا يفهون بها.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا نَّسِمَتْهُنَّ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج] ولم يقل: فتكون لهم أدمعة يعقلون بها، ولم يقل: ولكن تعمى الأدمعة التي في الرؤوس كما ترى، فقد صرّح في آية الحج هذه بأن

القلوب هي التي يعقل بها، وما ذلك إلا لأنها محل العقل كما ترى، ثم أكد ذلك تأكيداً لا يترك شبهة ولا لبسًا فقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] فتأمل قوله: ﴿أَلَّا فِي الصُّدُورِ﴾ تفهم ما فيه من التأكيد والإيضاح، ومعناه: أن القلوب التي في الصدور هي التي تعمى إذا سلب الله منها نور العقل، فلا تميز بعد عماها بين الحق والباطل، ولا بين الحسن والقبيح، ولا بين النافع والضار، وهو صريح بأن الذي يميز به كل ذلك وهو<sup>(١)</sup> العقل ومحله القلب.

وقال تعالى: ﴿يَقَمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ بِقَلْبِهِ سَلِيمٌ﴾ [الشعراء]، ولم يقل: بدماغ سليم، وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٧] ولم يقل: على أدمغتهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ الآية [الكهف: ٥٧]، ومفهوم مخالفة الآية أنه لو لم يجعل الأكنة على قلوبهم لفقهوه بقلوبهم؛ وذلك لأن محل العقل القلب كما ترى، ولم يقل: إنما جعلنا على أدمغتهم أكنة أن يفقهوه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧]، ولم يقل: لمن كان له دماغ.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسْتَ قُلُوبِكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ الآية [البقرة: ٧٤]، ولم يقل: ثم قست أدمغتكم، وكون القلب إذا قسا لم يطبع صاحبه الله، وإذا لان أطاع الله، دليل على أن المميز الذي تراد به الطاعة والمعصية محله القلب كما ترى، وهو العقل.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَدِيسَيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [ الزمر: ٢٢]،

(١) هكذا في الأصل: «وهو» ولعل الصواب: «هو».

وقال تعالى: «فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ» الآية [الحديد: ١٦]، ولم يقل: فوويل للقايسية أدمغتهم، ولم يقل: فطال عليهم الأمد فقسّت أدمغتهم. وقال تعالى: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخْنَدَ إِلَّا هُوَ هُوَ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ» الآية [الجاثية: ٢٢]، ولم يقل: وختم على سمعه ودماغه. وقال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ» الآية [الأنفال: ٢٤]، ولم يقل: ودماغه.

وقال تعالى: «يَقُولُونَ بِالسَّتِيرِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ» الآية [الفتح: ١١]، ولم يقل: ما ليس في أدمغتهم. وقال تعالى: «فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ» الآية [النحل: ٢٢]، ولم يقل: أدمغتهم منكراً. وقال تعالى: «حَقٌّ إِذَا فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ» الآية [سبأ: ٢٣]، ولم يقل: إذا فزع عن أدمغتهم.

وقال تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا» الآية [محمد]، ولم يقل: أم على أدمغة أفالها. وانظر ما أصرح آية القتال هذه في أن التدبر وإدراك المعاني به إنما هو للقلب، ولو جعل على القلب قفل لم يحصل الإدراك، فتبين أن الدماغ ليس هو محل الإدراك كما ترى.

وقال تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» [الصف: ٥]، ولم يقل: أزاغ الله أدمغتهم.

وقال تعالى: «أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئْنَ الْقُلُوبُ» الآية [الرعد]، ولم يقل: تطمئن الأدمغة.

وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ»

[الأنفال: ٢] ولم يقل : وجلت أدمغتهم ، والطمأنينة والخوف عند ذكر الله كلاهما إنما يحصل بالفهم والإدراك ، وقد صرحت الآيات المذكورة بأن محل ذلك القلب لا الدماغ ، وبين في آيات كثيرة أن الذي يدرك الخطر فيخاف منه هو القلب الذي هو محل العقل لا الدماغ ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ رَأَتِ الْأَبْصَرَ وَلَمْ يَلْفَتْ قُلُوبُ الْحَنَّاجِر﴾ الآية [الأحزاب: ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاحِدَةٌ﴾ الآية [النازعات] ، وإن كان الخوف تظهر آثاره على الإنسان . وقال تعالى : ﴿أَوْلَئِكَ هُدُولُ الَّذِينَ يَرْتَأُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِكَاهَا أَنَّ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَطْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطَبِعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٠٠] ولم يقل : ونطبع على أدمغتهم ، وقال تعالى : ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا﴾ الآية [الكهف: ١٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنْ كَادَتِ الْنُّجُودُ بِهِمْ لَوْلَا أَنَّ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [القصص: ١٠] والآياتان المذكورتان فيهما الدلالة على أن محل إدراك الخطر المسبب للخوف هو القلب كما ترى لا الدماغ .

وآيات الواردة في الطبع على القلوب متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمَمُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [المนาقون: ٣] ، ولم يقل : فطبع على أدمغتهم ، وكقوله تعالى : ﴿رَضِيَوا بِأَنْ يَكُوْنُوا مَعَ الْغَوَّالِ فَوَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [التوبه: ٩٣] ، ولم يقل : على أدمغتهم ، وقال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظَاهِرٌ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦] ، والطمأنينة بالإيمان إنما تحصل بإدراك فضل الإيمان وحسن نتائجه وعواقبه ، وقد صرخ في هذه الآية بإسناد ذلك الاطمئنان إلى القلب الذي هو محل العقل الذي هو أداة النفس في الإدراك ، ولم يقل : ودماغه مطمئن بالإيمان .

وقال تعالى : ﴿فَأَكَلَتِ الْأَعْرَابُ أَمَمًا مُّلْقًا لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْمَانًا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ولم يقل : في أدمغتكم ، وقال

تعالى : «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مَنِّهُ» [المجادلة : ٢٢] ، قوله : «وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَنَ فِي قُلُوبِكُمْ» ، قوله : «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيمَنَ» ، صريح في أن المحل الذي يدخله الإيمان في المؤمن وينتفي عنه دخوله في الكافر هو القلب لا الدماغ ، وأساس الإيمان إيمان القلب ؛ لأن الجوارح كلها تبع له ، كما قال ﷺ : «إِن فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup> .

فظهر بذلك دلالة الآيتين المذكورتين على أن المصدر الأول للإيمان القلب ، فإذا آمن القلب آمنت الجوارح بفعل المأمورات وترك المنهيات ؛ لأن القلب أمير البدن ، وذلك يدل دلالة واضحة على أن القلب ما كان كذلك إلا لأنه محل العقل الذي به الإدراك والفهم كما ترى.

وقال تعالى : «وَلَا تَكُنُمُوا أَشَهَدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبِيلٌ» الآية [البقرة : ٢٨٣] ، فأسنده الإثم بكتوم الشهادة للقلب ولم يستند للدماغ ، وذلك يدل على أن كتم الشهادة الذي هو سبب الإثم واقع عن عمد ، وأن محل ذلك العمد القلب ؛ وذلك لأنه محل العقل الذي يحصل به الإدراك ، وقصد الطاعة وقصد المعصية كما ترى.

وقال تعالى في حفصة وعائشة - رضي الله عنهما - : «إِن تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم : ٤] أي : مالت قلوبكمما إلى أمر تعلمأن أنه ﷺ يكرهه ، سواء قلنا إنه تحريم شرب العسل - الذي كانت تسقيه إياه إحدى نسائه - أو قلنا إنه تحريم جاريته مارية . قوله : «صَفَّتْ

(١) أخرجه البخاري (ال الصحيح مع الفتح : ١٢٦ / ١) ، ومسلم : (١٥٩٩).

**فَلَوْيُكُمَا** أي : مالت . يدل على أن الإدراك وقصد الميل المذكور محله القلب ، ولو كان الدماغ لقال : فقد صفت أدمغتكم كما ترى .

ولما ذكر كل من اليهود والمشركين أن محل عقولهم هو قلوبهم فررهم الله على ذلك ؛ لأن كون القلب محل العقل حق ، وأبطل دعواهم من جهة أخرى ، وذلك يدل بإيضاح على أن محل العقل القلب . أما اليهود لعنهم الله ، فقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله تعالى : « وَقَالُوا فَلَوْنَا عَلَفَ » الآية [البقرة : ٨٨] فقال : « بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِكْفَرِهِمْ » [النساء : ١٥٥] . فقولهم : « **فَلَوْنَا عَلَفَ** » يسكون اللام يعنون أن عليها غلافاً ، أي : غشاء يمنعها من فهم ما تقول ، فتررهم الله على أن قلوبهم هي محل الفهم والإدراك ، لأنها محل العقل ، ولكن كذبهم في ادعائهم أن عليها غلافاً مانعاً من الفهم ، فقال على سبيل الإضمار الإبطالي : « بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِكْفَرِهِمْ » الآية ، وأما على قراءة ابن عباس **« قلوبنا غلف** » بضمتين <sup>(١)</sup> يعنيون أن قلوبهم كأنها غلاف ممحشو بالعلوم والمعارف ، فلا حاجة لنا إلى ما تدعوننا إليه ، وذلك يدل على علمهم بأن محل العلم والفهم القلوب لا الأدمغة . وأما المشركون فقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله تعالى : « وَقَالُوا قَلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَمَأَنَّدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي إَذَا نَأَوْقَرْ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَابَ » الآية [فصلت : ٥] ، فكانوا عالمين بأن محل العقل القلب ، ولذا قالوا : « **قَلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَمَأَنَّدْعُونَا إِلَيْهِ** » ، ولم يقولوا : أدمغتنا في أكنة مما تدعونا إليه ، والله لم يكذبهم في ذلك ، ولكنه وبخهم على كفرهم بقوله : « **قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكُفُّرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنَ** » الآية [فصلت : ٩] .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٢٥ / ٢ ، والبحر المحيط : ٣٠١ / ١

وهذه الآيات التي أطلق فيها القلب مراداً به العقل لأن القلب هو محله، أوضح الله المراد منها بقوله: «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» [الحج: ٤٦] فصرح بأنهم يعقلون بالقلوب، وهو يدل على أن محل العقل القلب دلالة لا مطعن فيها كما ترى.

وقال تعالى: «فَإِن يَأْتِيَ اللَّهُ بِحَقِّهِ مِنْ قَلْبِكُمْ» [الشورى: ٢٤] ولم يقل: يختم على دماغك، وقال تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ وَخَمْرَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهُ يَأْتِيَكُمْ بِهِ» الآية [الأعراف: ٤٦]، ولم يقل: وختم على أدمعتكم.

وقال تعالى في النحل: «أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمَعَهُمْ وَأَصْنَرَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِفُونَ». [١]

وقال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى» الآية [الحجرات: ٣] ولم يقل: امتحن أدمعتهم.

وقال تعالى: «وَلَنَكَنَ اللَّهُ حَبَّ إِلَيْكُمْ أَلِيمٌ وَرَزَّانٌ فِي قُلُوبِكُمْ» الآية [الحجرات: ٧]. والآيات بمثل هذا كثيرة، ولنكتف منها بما ذكرنا خشية الإطالة المملاة.

وأما الأحاديث المطابقة للآيات التي ذكرنا الدالة على أن محل العقل القلب، فهي كثيرة جداً كالحديث الصحيح الذي ذكر والذي فيه: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>، ولم يقل فيه: ألا وهي الدماغ، وك قوله عليه السلام: «يَا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: يامقلب الأدمغة ثبت

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٠/١٩، والترمذى: ٢١٤٠، وابن ماجه: ٣٨٣٤، وغيرهم عن أنس - رضي الله عنه -.

دماغي على دينك، وكقوله ﷺ: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»<sup>(١)</sup> وهو من أحاديث الصفات، ولم يقل: دماغ المؤمن إلخ. والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً فلا نطيل بها الكلام، وقد تبين مما ذكرنا أن خالق العقل وواهبه للإنسان بين في آيات قرآنية كثيرة أن محل العقل القلب، وخالقه أعلم بمكانه من كفرة الفلاسفة، وكذلك رسوله ﷺ كمارأيت.

أما عامة الفلاسفة إلا القليل النادر منهم فإنهم يقولون: إن محل العقل الدماغ، وشذت طائفة من متأخرتهم فزعموا أن العقل ليس له مركز مكاني في الإنسان أصلاً، وإنما هو زماني محض لا مكان له، وقول هؤلاء أظهر سقوطاً من أن نشتغل بالكلام عليه.

ومن أشهر الأدلة التي يستدل بها القائلون إن محل العقل الدماغ هو أن كل شيء يؤثر في الدماغ يؤثر في العقل، ونحن لا ننكر أن العقل قد يتأثر بتأثير الدماغ، ولكن نقول بموجبه، فنقول:

سلمنا أن العقل قد يتأثر بتأثير الدماغ، ولكن لا نسلم أن ذلك يستلزم أن محله الدماغ، وكم من عضو من أعضاء الإنسان خارج عن الدماغ بلا نزاع، وهو يتأثر بتأثير الدماغ كما هو معلوم، وكم من شلل في بعض أعضاء الإنسان ناشيء عن اختلاف واقع في الدماغ، فالعقل خارج عن الدماغ، ولكن سلامته مشروطة بسلامة الدماغ، كالأعضاء

= وفي الباب عن غيره من الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر - رضي الله عنهم - . وهو حديث ثابت صحيح .  
انظر: السنة لابن أبي عاصم مع تخريجه: ١٠٣ / ١ ، ١٠٤ .  
(١) أخرجه مسلم: ٣٦٥٤ .

التي تختل باختلال الدماغ فإنها خارجة عنه، مع أن سلامتها مشروطة فيها سلامة الدماغ كما هو معروف.

وإظهار حجة هؤلاء والرد عليها - على الوجه المعروف في آداب البحث والمناظرة - : أن حاصل دليلهم أنهم يستدلون بقياس منطقى<sup>(١)</sup> من الشرطي المتصل المركب من شرطية متصلة لزومية واستثنائية يستثنون فيه نقىض التالى فيتتج لهم في زعمهم دعواهم المذكورة التي هي نقىض المقدم.

وصورته أنهم يقولون : لو لم يكن العقل في الدماغ لما تأثر بكل مؤثر على الدماغ ، لكنه يتأثر بكل مؤثر على الدماغ ، يتج العقل في الدماغ .

وهذا الاستدلال مردود بالنقض التفصيلي الذي هو المنع ، وذلك بمنع كبراه التي هي شرطيته ، فنقول :

المانع منع قولك لو لم يكن العقل في الدماغ لما تأثر بكل مؤثر في الدماغ ، بل هو خارج عن الدماغ مع أنه يتأثر بكل مؤثر على الدماغ كغيره من الأعضاء التي تتأثر بتأثير الدماغ ، فالربط بين التالى والمقدم غير صحيح ، والمحل الذي يتوارد عليه الصدق والكذب في الشرطية إنما هو الربط بين مقدمها وتاليها ، فإن لم يكن الربط صحيحاً كانت كاذبة ، والربط في قضيتم المذكورة كاذب ، فظاهر بطلان دعواهم .

(١) انظر حول هذا القياس المنطقي : الإحکام للأمدي : ٤/١٢٥ ، والإیضاح في الجدل : ٧٨ ، ٧٩ لیوسف بن الجوزی ، وآداب البحث والمناظرة : ١/٩٠-٩٢ للشيخ ، طبعة مكتبة ابن تیمیة - القاهرة ، وطرق الاستدلال ومقدماتها : ٢٥٢ ، ٢٥٦ لیعقوب الباحسين .

وهناك طائفة ثالثة أرادت أن تجمع بين القولين، فقالت: إن ما دل عليه الوحي من كون محل العقل هو القلب صحيح، وما ي قوله الفلاسفة ومن وافقهم من أن محله الدماغ صحيح أيضاً، فلا منافاة بين القولين.

قالوا: ووجه الجمع أن العقل في القلب كما في القرآن والسنة ولكن نوره يتضاعد من القلب فيتصل بالدماغ وبواسطة اتصاله بالدماغ يصدق عليه أنه في الدماغ من غير منافاة لكون محله هو القلب<sup>(١)</sup>.

قالوا: وبهذا يندفع التعارض بين النظر العقلي الذي زعمه الفلاسفة وبين الوحي.

واستدل بعضهم لهذا الجمع بالاستقراء غير التام، وهو المعروف في الأصول بـالحق الفرد بالغالب، وهو حجة ظنية عند جماعة الأصوليين<sup>(٢)</sup> وإليه أشار صاحب مراقي السعود في كتاب الاستدلال في الكلام على أقسام الاستقراء بقوله:

وهو لدى<sup>(٣)</sup> البعض إلى الظن انتسب يُسمى لحقوق الفرد بالذي غلب<sup>(٤)</sup>

(١) من نحى هذا المنهج أبوالحسن التميمي من الحنابلة. كما في العدة: ٨٩/١ لأنبي يعلى، والمسودة: ٩٨٢/٢، واختاره ابن القيم في كتابه أقسام القرآن ٢٧٥/٢، ومفتاح دار السعادة: ١٩٥/١، ونسبة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى طائفة من أصحاب أحمد. كما في مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٩، وذكره الماوردي في الحاوي: ٢٤٧/١٢ بدون نسبة، وانظر: البحر المحيط: ٨٨/١.

(٢) انظر: البحر المحيط: ١٠/٦، وشرح تقييع الفصول: ٤٤٨، وشرح الكوكب المنير: ٤١٩/٤، وأضواء البيان: ٢/٥ و٥/٣٢٩.

(٣) في متن المراقي: «في» بدل: «لدى».

(٤) مراقي السعود: ١٠٢، والمرادي أيضاً مع نشر البنود: ٢٥١/٢، ومع مراقي السعود: ٣٩٦، ومع نثر الورود: ٥٦٧، ومع فتح الودود: ١٨٤.

ومعلوم أن الاستقراء هو تتبع الأفراد حتى يغلب على ظنه أن ذلك الحكم مطرد في جميع الأفراد، وإيضاً حداً أن القائلين بالجمع المذكور بين الوحي وأقوال أهل الفلسفة في محل العقل. قالت جماعة منهم: دليلنا على هذا الجمع الاستقراء غير التام، وذلك أنهم قالوا: تتبعنا أفراد الإنسان الطويل العنق طولاً مفرداً زائداً على المعهود زيادة بيته، فوجدنا كل طويل العنق طولاً مفرطاً ناقص العقل، وذلك لأن طول العنق طولاً مفرطاً يلزمه بعد المسافة بين طريق نور العقل الكائن في القلب وبين المتضاعده منه إلى الدماغ، وبعد المسافة بين طرفيه يؤدي إلى عدم تماسته واجتماعه فيظهر فيه النقص.

وهذا الدليل كما ترى ليس فيه مقنع وإن كان يشاهد مثله في الخارج كثيراً، فتحصل من هذا أن الذي يقول إن العقل في الدماغ وحده وليس في القلب منه شيء أن قوله في غاية البطلان؛ لأنه مكذب لآيات وأحاديث كثيرة كما ذكرنا بعضه.

وهذا القول لا يتجرأ عليه مسلم إلّا إن كان لا يؤمن بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ، وهو إن كان كذلك ليس بمسلم.

ومن قال: إنه في القلب وحده، وليس في الدماغ منه شيء، فقوله هو ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يقم دليل جازم قاطع من نقل ولا عقل على خلافه.

ومن جمع بين القولين، فقوله جائز عقلاً، ولا تكذيب فيه للكتاب ولا للسنة، لكنه يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه، ولا دليل عليه من النقل، فإن قام عليه دليل من عقل، أو استقراء محتاج به، فلا مانع من قبوله. والعلم عند الله تعالى. وهذا ما يتعلّق بالمسألة الأولى.

وأما الجواب عن المسألة الثانية، فهو أن ما ذكرتم من أن القرآن فرق بين المشركين وبين أهل الكتاب، واستشهادتم لذلك بآية المائدة: ﴿لَتَعِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِّلَّذِينَ مَأْمُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِّلَّذِينَ مَأْمُوا إِلَيْهِمْ قَاتِلُوا إِيمَانَ نَصَارَى﴾ [آل عمران: ٨٢]، فهو كما ذكرتم؛ لأن العطف يقتضي بظاهره الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه. وقد تكرر في القرآن عطف بعضهم على بعض، كآلية التي تفضلتم بذكرها، وكقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ الآية [آل عمرة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ الآية [آل عمرة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُذَلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية [آل بقرة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْئَى كَثِيرًا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

وظاهر العطف يقتضي المغایرة بين المتعاطفين؛ لأن عطف الشيء على نفسه يحتاج إلى دليل خاص يجب الرجوع إليه مع بيان المسوغ لذلك، كما هو معلوم في محله.

وما تفضلتم بذكره من أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أمر بإللاق أهل الكتاب بالمشركين في عدم دخول المسجد الحرام<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: ٣٩٨/١١، وأبوالشيخ كما في الدر المثور: ٤/١٦٥، وأبونعيم في الحلية: ٣٢٥/٥، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع أن يدخل اليهود والنصارى المساجد، وأنبع منه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾.

فمستنده المسوغ له أن الله جل وعلا صرّح في سورة التوبه أن أهل الكتاب من يهود ونصارى من جملة المشركين، وإذا جاء التصريح في القرآن العظيم بأنهم من المشركين، فدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾ الآية [التوبه: ٢٨]، لا إشكال فيه، وأية التوبة التي بين الله فيها أنهم من جملة المشركين، هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَطَّهُنُونَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُوكُنَّ﴾ آخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُوبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُنَّمِ عَكْمَائِشِرِكُونَ﴾، فتأمل قوله تعالى في اليهود والنصارى: ﴿سُبْحَنَنَّمِ عَكْمَائِشِرِكُونَ﴾ يظهر لك صدق اسم الشرك عليهم، فيتضمن إدخالهم في عموم: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup>. ووجه الفرق بينهم بعطف بعضهم على بعض، هو أنهم جميعاً

= وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥١٢/٦، ٥٢٧/٢، ٥١٣، والبيهقي: ١٠٣ بمعناه.  
وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: المسألة رقم (٤٨٣)، وتفسير ابن  
ثوير: ٧٣/٤.

(١) يقول ابن القيم في أحكام أهل الذمة: ١٨٩/١ بعد أن ذكر القولين في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين في الآية: قال شيخنا: والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد، فليسوا من المشركين في الأصل، والشرك طارئ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم، لا باعتبار أصل الدين، فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية، دخلوا في عمومها المعنى، وهو كونهم نجساً، والحكم يعم عموم علته. اهـ.

مشركون، والمعايرة التي سوّغت عطف بعض المشركين على بعض، هي اختلافهم في نوع الشرك، فشرك المشركين غير أهل الكتاب، كان شركاً في العبادة؛ لأنهم يعبدون الأوثان، وأهل الكتاب لا يعبدون الأوثان، فلا يشركون هذا النوع من الشرك، ولكنهم يشركون شرك ربوية، كما أشار له تعالى بقوله: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا قِنْ دُورِنَ اللَّه﴾ الآية، ومن اتّخذ أرباباً من دون الله فهو مشرك به في ربوبيته، وادعاء أن عزيزاً ابن الله والمسيح ابن الله من الشرك في الربوبية، يستلزم الشرك في العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ كَمَا يُشَرِّكُونَ﴾.

وما ذكرتم من أن عطاءً رحمة الله جعل المسجد يشمل الكل<sup>(١)</sup>، وأن المسلمين درجوا على ذلك إلى الآن، فهي مسألة: هل يجوز دخول الكفار لمسجد المسلمين غير المسجد الحرام المنصوص على منع دخولهم له بعد عام تسع من الهجرة في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية؟ [التوبه: ٢٨].

والعلماء مختلفون: هل يجوز دخول الكفار مسجداً غير المسجد الحرام أو لا؟

فذهب مالك وأصحابه ومن وافئهم<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يجوز أن يدخل

(١) أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف: ٦/٥٢، ٥٣، وابن أبي حاتم: ٦/١٧٧٦، وابن جرير: ١١/٣٩٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٢/٤٢٨.

وانظر: تفسير القرطبي: ٨/١٠٤، وفتح الباري: ٣/٦٤.

(٢) من ذهب إلى هذا من الصحابة عمر وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهم - . انظر: أحكام أهل الذمة: ١/١٩١، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢/٤٢٩، والذخيرة =

الكافر مسجداً من مساجد المسلمين مطلقاً، واستدلوا لذلك بأدلة منها آية التوبة<sup>(١)</sup>، وإن كانت خاصة بالمسجد الحرام، فعملة حكمها يقتضي تعميمه في جميع المساجد، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولتها تارة، وقد تخصصه أخرى<sup>(٢)</sup>، كما أشار إليه صاحب مراقي السعود، بقوله في الكلام على العلة بقوله:

وقد تُخصّصُ وقد تُعمّمُ لأصلها لكنها لا تَحرِم<sup>(٣)</sup>

وإذا علمت أن العلة تعمم معلولها الذي لفظه خاص، فاعلم أن مسلك العلة المعروف بسلوك الإيماء والتبنيه دلّ على أن علة منع قربان المشركين المسجد الحرام بعد عام تسع، أنهم نجس، وذلك واضح من ترتيب الحكم بالنهي عن قربان المسجد بالفاء، على كونهم نجساً، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ﴾، ثم رتب على ذلك بالفاء قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية. ومعلوم أن جميع المساجد تجب صيانتها عن دخول النجس فيها، فكونهم نجساً يقتضي تعميم الحكم في كل المساجد.

واستدل مالك ومن وافقه أيضاً على منع دخول الكفار المساجد

= للقرافي: ٣١٥ / ١، وتفسير القرطبي: ٨ / ١٠٤ ، وفتح الباري لابن رجب: ٢ / ٥٦٣ .

(١) هي الآية (٢٨) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَّا يَهْمِمُهُ هَذَا﴾.

(٢) انظر في هذا - خاصة في تعميمها لمعلولها - نشر البنود: ٢ / ١٤٢ ، ونشر الورود: ٦ / ٥٨٤ و ٢ / ١٣٩ ، وأضواء البيان: ١ / ١٤ ، ١٣ / ٤٧٣ .

(٣) مراقي السعود: ٨٥ ، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ٢ / ١٤٢ ، ومع مراقي السعود: ٣٣٣ ، ومع نشر الورود: ٤٧٣ ، ومع فتح الودود: ١٤٧ .

مطلقاً بآية البقرة على بعض التفسيرات التي فسرت بها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ نَعَمَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاغِبِينَ﴾ [البقرة: ١١٤] فقد فسر قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاغِبِينَ﴾ أي: ليس لهم دخول المساجد إلّا مسارقة خائفين من المسلمين أن يطلعوا عليهم فيخرجون منها، وينكلوهم<sup>(١)</sup>، وفي تفسير الآية أقوال غير هذا<sup>(٢)</sup>.

وسواء قلنا إن تخريب المساجد حسي، كما فعلت الرومان وبختنصر بالمسجد الأقصى المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيُسْقَعُوا مُجْوَهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوا أُولَّ مَرَّةٍ وَلِيُسْتَرِّوْا مَا عَلَوْا تَبَيِّنًا﴾ [الإسراء: ٧]، أو قلنا إن تخريب المساجد المذكور في الآية تخريب معنوي، وهو منع المسلمين من التعبد فيها، كما فعل المشركون بالنبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ الآية [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُّرُهُ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلِخَارِجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]. ومن الآيات التي تشير إلى أن عمارة المساجد هي طاعة الله فيها:

(١) تفسير القرطبي: ٧٨/٢.

(٢) انظر: المحرر الوجيز: ١/٣٣٤، القرطبي: ٧٨/٢.

قوله تعالى : « إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِنْدَةً اللَّهُ مَنْ أَمَنَ بِإِلَهِهِ » الآية [التوبه : ١٨]. وأما من قال من أهل العلم بجواز دخول الكفار جميع مساجد المسلمين غير المسجد الحرام<sup>(١)</sup> ، فقد احتجوا بأن الله إنما نهى عن ذلك في خصوص المسجد الحرام في قوله تعالى : « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْكِنْدَةَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ » [التوبه : ٢٨] ، وقالوا : ويفهم من تخصيص المسجد الحرام بالذكر ، أن غيره من المساجد ليس كذلك.

واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ ربط ثمامنة بن أثال سيد أهل اليمامة ، لما جيء به أسيراً في سارية من سواري المسجد ، وهو مشرك قبل إسلامه<sup>(٢)</sup> .

قالوا : وقد أنزل ﷺ وفد نصارى نجران بالمسجد في المدينة ، وهم نصارى<sup>(٣)</sup> ، وكان قدوم وفد نصارى نجران متاخراً ، لأنهم أعطوا الجزية ، لما خافوا من المباهمة ، والجزية إنما نزلت في سورة براءة ، ونزلوها كان في رجوعه ﷺ من غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانت في سنة تسعة بلا خلاف.

ومن قال من أهل العلم بأنه لا يجوز دخول الكافر مساجداً من مساجد المسلمين إلا بأمان من مسلم<sup>(٤)</sup> ، فقد احتج لذلك بقوله تعالى : « وَمَنْ

(١) هذا مذهب الشافعي . انظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ١٦٧ ، وإعلام الساجد للزركشي : ١٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح : ٥٥٥ / ١)، ومسلم : حديث رقم (١٧٦٤).

(٣) ينظر : طبقات ابن سعد : ٣٥٧ / ١، والسيرة لابن هشام : ٥٧٣ / ١ .

(٤) هذا مذهب أحمد في الصحيح عنه . انظر : المغني : ٢٤٦ / ١٣ ، وتحفة الرايع والسائل : ٢٠٦ .

أَظْلَمُمْ مِنَّمَّ مَعَ مَسْجِدِ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاطِفِينَ»، قالوا: قوله تعالى: «مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَاطِفِينَ» يدل على أن من دخلها بأمان مسلم، فقد دخلها خائفاً، بحيث لا يمكن من دخولها إلا بأمان مسلم لخوفه لو دخلها بغير أمان. وأما من قال من أهل العلم أن قوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ» الآية يشمل الحرم كله<sup>(١)</sup>، ولا يختص بالمسجد الحرام المنصوص عليه في الآية، فحجته هي ما علم منه إطلاق المسجد الحرام وارادة الحرم كله، كقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [التوبه: ٧]، ومعلوم أن المعاهدة كانت في طرف الحديبة الذي هو داخل في الحرم كما قاله غير واحد<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُهُ لَيَلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» الآية [الإسراء: ١]، وكان الإسراء به من بيت أم هانئ<sup>(٣)</sup> لا من

(١) وهو قول عطاء كما تقدم ص(٣٨).

(٢) انظر: العذب النمير: ٥/٤٣٢.

(٣) وهو قول أكثر المفسرين. كما ذكره ابن الجوزي في زاد المسير: ٤/٥، و يؤيد ذلك الروايات التي فيها قوله عليه السلام: «فُرِجَ سقف بيتي...» كما في صحيح البخاري وغيره. انظر: الصحيح مع الفتح: ١/٤٥٨.

ورواية الإسراء به عليه من بيت أم هانئ ذكرها ابن هشام في السيرة: ٢/٩. نقلًا عن ابن إسحاق فيما بلغه عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «ما أسرى برسول الله عليه السلام إلَّا وهو في بيتي...» وذكرت بقية القصة. وهي عند أبي يعلى في مستنده - كما في تفسير ابن كثير: ٥/٣٩، ومجمع الروايات: ١/٧٥، وفي سندتها أبو صالح باذام وهو ضعيف، وعند الطبراني في الكبير: ٢٤/٤٣٤-٤٣٦ وفي سندتها راوٍ متوكٍ، وعند ابن جرير في التفسير:

نفس المسجد الحرام على القول بذلك.

وكل قوله تعالى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» الآية [المائدة: ٩٥]، والهدي ينحر في الحرم كله، وأكبر منحره مني.

وقوله تعالى: «وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ» الآية [البقرة: ٢١٧]، وهم مخرجون من مكة لا من نفس المسجد، ونحو ذلك من الآيات<sup>(١)</sup>. والعلم عند الله تعالى.

فتحصل أن محل العقل القلب، وأنه لا مانع من اتصال طرف نوره الريحانى<sup>(٢)</sup> بالدماغ، وعليه لا تخالف بين القولين، وهذا إن قام عليه دليل فلا مانع من القول به، ونحن لا نعلم عليه دليلاً مقنعاً.

وأن عمر بن عبدالعزيز أهل الكتاب بالمشركين لآية التوبية

=  
٤١٤ / ٤١٤ ، والبيهقي في دلائل النبوة: ٤٠٤ / ٢ ، ٤٠٤ من طريق محمد بن إسحاق . والذى في الصحيحين وغيرهما أنه أسرى به بِكَلَّة من المسجد الحرام كما رواه البخارى (الصحيح مع الفتح: ٢٠١ / ٧) - واللفظ له - ومسلم: ١٦٤)، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه أنه بِكَلَّة قال: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - مضطجعاً إذ أثاني آت...» الحديث.

وانظر: البداية لابن كثير: ٢٧٥ / ٤ ، والتفسير له: ٣٨ / ٥ ، ٣٩ ، وفتح الباري: ٢٠٤ / ٧ ، والخصائص الكبرى للسيوطى: ٤٣٩ / ١.

(١) قال الزركشى: «ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعًا...» ثم سردها كلها. إعلام الساجد: ٥٩ ، ٦٠ ، ومثله في تحفة الرائع والساجد: ٧٣ ، ٧٤ للجرياعي . وقال الماوردي: «كل موضع ذكر الله سبحانه في كتابه المسجد الحرام، فإنه أراد به الحرم إلأا في قوله: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» فإنه أراد به الكعبة. الحاوي: ٤ / ٥٠ و ١٤ / ٣٣٥ . وانظر: إعلام الساجد: ٦٠ ، وتفسير القرطبي: ١٥٩ / ٢ ، وقارن بمجموع الفتوى: ٢٠٦ / ٢٢ . هكذا في الأصل: «الريحانى» ولعل الصواب: «الروحانى» كما تقدم.

التي ذكرنا، وأن جعل حكم جميع الحرم المكي كحكم المسجد الحرام دليل استقراء الآيات التي جاءت بنحو ذلك، وقد رأيت حجج من معهم دخول المساجد غير المسجد الحرام، ومن أجاز ذلك، ومن فرق.

ولا يخفى أن الذين يجزمون بأن محل العقل الدماغ، ولا صلة له بالقلب أصلاً أنهم في جهلهم كما قالت الراجزة لزوجها:

**شِنْظِيرَةُ، زَوْجِنِيَهُ أَهْلِي** من جهله يحسب رأسى رجلي<sup>(١)</sup> اهـ. والحمد لله.

(١) هذا الرجز أنشده ابن الأعرابي لأمرأة من العرب وثارهما:

\* كأنه لم يرَ أثني قبلي \*

والشنتيرة والشنظير: السيءُ الخلقُ من الإبل والرجال.

انظر: اللسان: ٤/٤٣١.

**الفتوى الثالثة**  
**التعليق بالحكمة**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ عبدالله بن سليمان المنين<sup>(١)</sup>  
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وهذا جواب سؤالكم :  
اعلم أولاً : أن الحكمة هي التي من أجلها صار الوصف المعمل به  
علة للحكم ، وهي عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو  
تقليلها ، فتحريم شرب المسكر مثلاً حكم ، وعلته الإسکار ، وحكمته  
حفظ العقل من الاختلاف ، ووجوب الولاية على مال الصغير حكم ،  
وعلته الصغر ، والحكمة حفظ ماله ، وهكذا<sup>(٢)</sup> .

وعلماء الأصول مختلفون في جواز التعليل بالحكمة ، فأجاز ذلك  
بعضهم ومنعه بعضهم<sup>(٣)</sup> ، وقال قوم إن كان الوصف منضبطاً علل به ،  
 وإن لم يكن منضبطاً جاز التعليل بحكمته<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا التعليل درج

(١) عضو هيئة كبار العلماء.

(٢) انظر في تعريف الحكمة وبيان معناها: تنبية الرجل العاقل: ١١٥/١ ، والمعيار  
المغرب: ٣٤٩/١ ، وأضواء البيان: ٥/٤٠ .

(٣) من أجزاء الفخر الرازي والبيضاوي ، وأما الذين منعوه فالأكثرون ، كما عَبَرَ به  
الآمدي .

انظر: المحصول للرازي: ٣٨٩/٢ ، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه  
نهاية السول للأستوي: ٢٦٠/٤ ، ومع شرحه الإبهاج للسبكي: ١٥٠/٣ ،  
والإحكام للآمدي: ١٨٦/٣ .

(٤) وهذا اختيار الآمدي كما في الإحكام له: ١٨٦/٣ .  
وقد بحث هذه المسألة بشيء من التفصيل مع ذكر الأدلة والاعتراضات =

صاحب مراقي السعود بقوله:

ومن شروط الوصف الانضباط **إلا حكمه بها ينط**  
 وهي التي من أجلها الوصف جرى **علة حكم عند كل من درى**<sup>(١)</sup>  
 وقال القرافي في شرحه لتنقیحه مبيناً وجه جواز التعليل بالحكمة:  
 حجة الجواز أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة لأنها أصله،  
 وأصل الشيء لا يقص عنه، ولأنها نفس المصلحة ودرء المفسدة،  
 فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها<sup>(٢)</sup>. انتهى منه مع تصرف  
 بحذف بعض الكلمات لا يخل بشيء من المعنى.

واعلم: أن التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، ففي بعض الأحوال يجوز التعليل بالحكمة، وفي بعضها لا يجوز، وإيضاً ذلك أن له ثلات حالات:

الأولى: أن يوجد الوصف والحكمة معاً؛ كوجود الإسكار في شرب المسكر، ووجود الحكمة التي من أجلها صار الإسكار علة لحرم شرب المسكر، وهي حفظ العقل من الاختلال.

والظهور في هذه الصورة أنه كما يجوز التعليل بالإسكار، يجوز التعليل بالحكمة، فلا مانع من أن نقول شرب المسكر حرام لأجل حفظ العقل من الاختلاف، والتعليق بالوصف أقرب.

عليها: الدكتور أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي في كتابه: الوصف المناسب لشرع الحكم ص ٧٤-٨٢، ورجح القول بمنع التعليل بالحكمة. والله أعلم.

(١) مراقي السعود: ٨٤، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ١٢٦/٢، ومع مراقي السعود: ٣٢٧، ومع نثر الورود: ٤٦٣، ومع فتح الودود: ١٤٣، ١٤٤.

(٢) شرح التنقیح: ٤٠٦.

الحالة الثانية: أن توجد الحكمة دون الوصف المعلل به .  
الحالة الثالثة: أن يوجد الوصف المعلل به دون الحكمة .  
وهاتان الحالتان كلتاهما من صور القادح المعروف في الأصول  
بالكسر<sup>(١)</sup> ، والكسر شامل ثلاثة صور:  
الأولى: وجود الحكمة دون الحكم ، وهذه الصورة هي التي  
فسره ابن قدامة في الروضة بها<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ابن الحاجب في مختصر  
الأصول<sup>(٣)</sup> .  
والثانية: وجود الوصف دون الحكم .  
والثالثة: إبطال بعض أجزاء العلة إن كانت مركبة ، ولم يأت  
المستدل ببدل صالح من الجزء الذي أبطله المعترض .  
وقد علمت من هذا أن الكسر ثلاثة صور ، وأن الوصف والحكمة  
لهمما ثلاثة صور أيضاً؛ اثنان منها داخلتان في الكسر ، وهما: وجود  
الحكمة دون الحكم ، أي الوصف ، ووجود الوصف دون الحكم .  
وبتحقيق هاتين الصورتين يتبين لك وجه القول بمنع التعليل  
بالحكمة .

(١) انظر حول هذا المصطلح ، وفي الاختلاف في كونه قادحاً من قوادح القياس:  
المسودة: ٧٩٨/٢ ، وجمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي: ٣٠٣/٢ ،  
ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني: ٤٧/٣ ، وإرشاد الفحول: ٢٢٦ ،  
ونشر البنود: ٢٠٩/٢ ، ونشر الورود: ٥٣١ ، والمذكورة في أصول الفقه: ٢٩٥ ،  
وآداب البحث والمناظرة «القسم الثاني» ، وأضواء البيان: ٤٢٩/٥ ، ٤٣٠ .

(٢) روضة الناظر: ١٨٤ .

(٣) المختصر مع شرحه للأصفهاني: ٤٧/٣ .

أما الاعتراض على الدليل بالقادر المعروف بالكسر، بسبب وجود الحكمة دون الحكم: فكأن يقول الحنفي: المسافر العاصي بسفره يتراخص بقصر الصلاة، والإفطار في رمضان في سفره الذي هو عاصٍ به، قياساً على المسافر غير العاصي.

فيقول المعترض مثلاً: ولم قلت إنه يتراخص؟

فيقول: قلت ذلك لل المناسبة؛ لأن السفر فيه مشقة، ووجود المشقة مناسب للتخفيف بالرخصة، وفيه انتفاع للمترخص وتسهيل عليه.

فيقول المعترض: دليلك هذا يقبح فيه بالكسر، وهو وجود الحكمة دون الحكم؛ لأن المقيم بالحضر إن كان يزاول أعمالاً شاقة كحمل الأثقال العظيمة، وما يوجب القرب من النار الشديد حرها في شدة القيظ في الأقطار الحارة، تلتحقه بذلك مشقة أعظم من مشقة السفر. فالحكمة موجودة وهي تخفيف المشقة بالترخيص له في القصر والإفطار، مع أن الحكم هنا معدوم، وهو جواز القصر والإفطار.

ومن هنا تعلم أنه في هذه الصورة لا يجوز التعليل بالحكمة، ولو كان التعليل يجوز بها هنا لكان صاحب الصنعة الشاقة في الحضر يفطر في رمضان، ويقصر الصلاة.

والقبح بهذا الكسر مردود في هذه الصورة؛ لأن الوصف المعلل به فيها - وهو السفر - معدوم من أصله كما ترى، فعدم وجود الحكم هنا وعدم وجود الوصف المعلل به؛ لأن صاحب الصنعة المذكورة في الحضر لا يوجد فيه الوصف المعلل به وهو في السفر.

وأيضاً: إن الإفطار والقصر كلاهما حكم، وعلتهما السفر، والحكمة تخفيف المشقة.

ففي الصور المذكورة لم يوجد الوصف المعلل به الذي هو السفر، وقد وجدت الحكمة التي هي تخفيف المشقة، ولم يجز التعليل بها في الصورة المذكورة، فعدم الحكم، لذلك فلا يشرع القصر والإفطار لصاحب الصفة المذكورة.

واعلم أن قياس الحنفي العاصي بسفره على غير العاصي في جواز الترخيص مردود بغير الكسر المذكور، وهو أن تخفيف المشقة عليه إعانة له على ظلمه<sup>(١)</sup>، والله تعالى يقول : «وَلَا نَعَوْثُ أَعْلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدْوَنِ» الآية [المائدة: ٢]. فالسفر علة صحيحة للترخيص ، ولكنها هنا منع من تأثيرها في حكمها مانع ، هو المعصية بالسفر ، كما يفهم من قوله تعالى : «فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْسَنَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» الآية [المائدة: ٣] ، على أظهر التفسيرات . وعلى كل حال فال العاصي في سفره متجانف لإثم ، وإذا كان ذلك يمنعه من الترخيص بأكل الميتة عند الاضطرار وخوف الموت ، فالقصر والإفطار أولى .

وأما وجود الوصف المعلل به دون الحكمة ، فإنه يوجد في فروع كثيرة في مذاهب الأئمة رحمهم الله ، وفي بعض الفروع يراعي بعضهم الوصف المعلل به ، ولا يلتفت إلى الحكمة ، وعلى قوله هذا فالتعليق بالحكمة منع ، وإنما هو بمطلق الوصف العاري عن الحكمة ، وربما راعى بعضهم الحكمة ، فمنع التعليل بالوصف المجرد عن الحكمة .

وعلى هذا القول فهذا النوع من الكسر قادح ، ودونك أمثلة عديدة لهذا التعلم قول من منع التعليل بالحكمة ومن أجازه .

(١) ينظر : المجموع (٢٢٣/٣) ، والمغني : ١١٦/٣ .

فمن ذلك : من كان منزله على البحر ، وركب في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة ، ولم يلتحقه شيء قليل ولا كثير من المشقة ، فالوصف المعدل به وهو السفر موجود ، والحكمة التي هي تخفيف المشقة معروفة ، إذ لم يلتحقه مشقة أصلًا .

فجمهر أهل العلم<sup>(١)</sup> أجازوا لهذا المسافر الذي قطع مسافة القصر بلا مشقة الترخيص بقصر الصلاة والإفطار في رمضان .

وعلى قولهم هذا فالتعليق بالحكمه ممنوع ، وإنما هو بوصف السفر العاري عن حكمه هنا .

ومن ذلك : استبراء الصغيرة .

وإياضاحه : أن مبتاع جارية صغيرة لا تحمل لصغرها مع أنها مطيبة للوطء ، كابنة تسع سنين ، والمشتري يريد تسريها ، فعلة وجوب الاستبراء التي هي تجدد<sup>(٢)</sup> الملك موجودة ، ولا حكمه هنا؛ لأن حكمة الاستبراء أن تعلم براءة الرحم من الحمل ، والصغيرة محققة البراءة .

فجماعه من المالكية ومن وافقهم قالوا : يجب استبراؤها<sup>(٣)</sup> ؟

لوجود الوصف المعدل به ، وإن كانت الحكمه معروفة هنا .

وعلى قولهم هذا فلا يجوز التعلييل بالحكمه ، بل بالوصف المعدل

(١) انظر : المغني : ٣/٩٠٩ .

(٢) هكذا في المخطوط . ولعل الصواب : «تجدد» .

(٣) القول باستبراء الصغيرة التي لا تحمل هو مذهب جمهور الأمة ومنهم الأئمة الأربعة ، ولم ينقل ابن المنذر في الإشراف القول بعدم الاستبراء إلأ عن عكرمة وإياس بن معاوية .

انظر : الإشراف : ٣١٤ ، والمغني : ١١/٢٧٤ ، وزاد المعاد : ٥/٧١٤ ، ٧١٧ .

به العاري عن الحكمة.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو خرجت من قبّل الإنسان أو دبره حصاة لا بل معها بل هي نظيفة من القدر، فعلة مشروعة الاستنجاء بخروج الخارج من السبيلين موجودة، ولكن حكمة هذه العلة التي هي تنظيف المحل من أثر القدر معدومة هنا.

والمالكيَّة<sup>(١)</sup> في هذه الصورة يقولون: لا يستنجي وإن كان الوصف المعلل به موجود، إلا أن<sup>(٢)</sup> العبرة في هذه الصورة بالحكمة، وهي معدومة، فلو وجدت الحكمة فيها لوجد الحكم، وعلى قولهم فالتعليق بالحكمة جائز في هذه الصورة.

وكذلك: إذا وضعت النساء ولدتها جافاً من الدم لم يعلق به منه قليل ولا كثير، فإن علة الغسل التي هي الولادة موجودة، ولكن حكمته التي هي التنظيف بسبب دم النفاس الخارج من أجل خروج الولد معدومة، فمن قال لا يجب الغسل اعتبر الحكمة وأجاز التعلييل بها، ومن قال يجب الغسل يقول لا يجوز التعلييل بها.

وكذلك: من لمس امرأة بباطن كفه أو قبل الفم، ولم يجد لذة، فعلى مراعاة الحكمة لا وضوء عليه، والعكس بالعكس.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو قال لأمرأة أنت طالق مع آخر جزء من الحيض، فعلة كون الطلاق بدعيَا؛ وهي كون الطلاق في الحيض موجودة، ولكن الحكمة معدومة هنا؛ لأن هذا الطلاق لا تطويل فيه؛

(١) انظر: الاستذكار: ٩١/٢، وبداية المجتهد: ٢٩٢/١.

(٢) هكذا في الأصل: «إلا أن» ولعل الصواب: «لأن».

لأنها بانقضاء صفة الطلاق استقبلت طهر، والطهر معتبر، وإنما التطويل في الحيض . وأمثال هذا كثيرة .

ومن موانع التعليل بالحكمة: عدم الانضباط في بعض الصور، وعدم الظهور في بعضها .

فمن أمثلة عدم الانضباط: ما لو علت رخصة القصر والإفطار بتخفيف المشقة، فإن المشقة لا تنضبط؛ لاختلاف الناس فيها بحسب القوة والضعف، والشباب والهرم، وغير ذلك من الأحوال والأزمان، فأنيط الحكم بمظنة المشقة وهو سفر مسافة القصر .

ومن أمثلة عدم الظهور: قول من لا يجوز انعقاد البيع بالمعاطة<sup>(١)</sup>، فالحكمة التي هي الرضا لا تظهر؛ لأن من لم يصرح بصيغة البيع لا يتحقق منه الرضا؛ لأن الرضا كامن في النفس، لا يتحقق إلا في الصيغة الدالة عليه، ولما كان كامناً في النفس غير ظاهر امتنع التعليل به لعدم ظهوره فأنيط الحكم بالصيغة القولية الدالة عليه دلالة صريحة، دون المعاطة التي لم تدل عليه صريحاً . والعلم عند الله .

ولم نتمكن من الإطالة في الجواب لكثرة الشغل، وفيما ذكرنا للفاهم كفاية، وفي البعض تنبية لطيف على الكل .

انتهى نقلها من قلم المؤلف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ضحوة اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٣٩٠ هـ، على يد كاتبها الفقير إلى عفو الله/ بكر بن عبدالله أبو زيد . كان الله له، وصلى الله على نبينا وآلـه وسلم .

---

(١) وهم الشافعية . انظر: المهدب: ٣٤٢ / ١، روضة الطالبيـن: ٣ / ٣٣٦ .

**الفتوى الرابعة**

**الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والسلامان على النبي الكريم.

أما بعد: فقد طلب مني بعض فضلاء إخواننا أن نقيد لهم حروفًا تظهر<sup>(١)</sup> بها صحة صلاة من صلى في الطائرة، فأجبناهم إلى ذلك، [ونذكر] إن شاء الله وجه استبطاط صحتها من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ثم من كلام العلماء على طريق المعاشرة الشرعية الخالية من اللجاج والجدال:

أما القرآن: فقد امتنَ الله فيه على خلقه في سورة الامتنان<sup>(٢)</sup> - التي هي سورة النحل - بهذه المراكب المستحدثة؛ لأنَّه [لما] يَبَيِّنُ أنواع الامتنان فيها، وذكر الامتنان بأنواع [من] المركوبات في قوله تعالى: «وَلَخَنْثَيْنَ وَالْيَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا» [النحل: ٨]. أشار إلى امتنانه بمرکوبات لم تُخلق بعد، ولم يعلمهها الموجودون في زمان النبي ﷺ في قوله: «وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ﴿٨﴾ [النحل]، فالإتيان بقوله: «وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» مقتربنا بجنس المركوبات، يدل على أنه من جنس ما يركب، ودلالة الاقتران<sup>(٣)</sup>،

(١) في المطبوعة: «نظهر» بالنون.

(٢) لم أجده هذه التسمية التي ذكرها الشيخ لسوره النحل، والذي يذكرون أنها تسمى: «سورة النعم». فعلل ذلك اجتهاد منه رحمه الله، فهو أهلً لذلك، وقد قال الزركشي في البرهان: ٢٧٠ / ١: «وينبغي البحث عن تعداد الأسامي هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعد الفَطِن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتراق أسماء لها». وقد استبعد الزركشي هذا الثاني. والله أعلم.

(٣) معنى هذه الدلالة: أن القرآن بين جملتين مثلاً أو مفردين مثلاً في حكم، هل يوجب التسوية بينهما في غير ذلك الحكم؟ كقوله تعالى: «وَأَيُّمُوا الْمُجَازُ وَالْمُعَرَّفَةُ يَوْمًا» .

وإن ضعفها بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>، كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله :

أما قران<sup>(٢)</sup> اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور<sup>(٣)</sup> فقد صحّحها جماعة من المحققين<sup>(٤)</sup>، ولا سيما في هذا الموضوع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة على صحة دلالة الاقتران فيه، ونعني بدلاله الاقتران [هنا دلالة اقتران] ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ بجنس ما يركب، فإنه يدل على أنه من جنس ما يركب، فإذا حفّت أن الله امتن في سورة الامتنان [على الخلق] بوجود هذه المراكب، التي من جملتها الطائرة، فاعلم أن ركوبها جائز؛ لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزًا ودخل وقت الصلاة، فقد دل الكتاب والسنّة والإجماع [على] أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقتة بقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله : ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﴿إِنَّمَا﴾ :

= فقد قرن بينهما في حكم وهو وجوب الإتمام بعد الشروع، فهل يلزم من ذلك مساواتهما في الحكم ابتداء؟ خلاف بين الأصوليين كما ذكره المؤلف.

(١) بل جعلهم على التضييف، كما ذكره الشيخ في نثر الورود: ٢٩٧، وقبله صاحب نشر البنود: ١/٢٤٥.

وانظر: أصوات البيان: ٣/٢١٩، وإرشاد الفحول: ٢٤٨، والبحر المحيط للزرκشي: ٦/٩٩، وميزان الأصول للسمرقندى: ٤١٥.

(٢) في الأصل: «اقتران»، والمثبت من متن المراقي وشرحه.

(٣) مراقي السعود: ٥٥، والمراقي أيضًا مع نشر البنود: ١/٢٤٥، ومع مراقي السعود: ٢١٧، ومع نثر الورود: ٢٩٧، ومع فتح الودود: ٩٠.

(٤) هم أبو يوسف من الحنفية، والمزنبي وابن أبي هيريرة والصيرفي من الشافعية، وبعض المالكية. كما في البحر المحيط للزرκشي: ٦/٩٩.

«إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، فإذا صلى فيها فقد فعل طاقته، ولم يؤمر إلا بطاقته. و[قد] أشار النبي ﷺ إلى حدوث<sup>(٢)</sup> هذه المركوبات، بقوله - كما ثبت في حديث مسلم - : «وَلَتُرَكَنَّ الْقِلَاصُ<sup>(٣)</sup> فَلَا يَسْعَى عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

أما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الصلاة في السفينة، قال: «صلّ فيها قائمًا، إِلَّا أَن تَخَافَ الْغَرْقَ». أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> على شرط الصحيحين .

(١) أخرجه البخاري: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ١٤٢/٨ ، ومسلم: ٤٣ - كتاب الفضائل: ٣٧ - باب توقيره ﷺ، حديث رقم ١٣٣٧.

(٢) في الأصل: «حل» والتوصيب من المطبوعة.

(٣) القِلَاص: جمع قلوص، وهي: الشابة من الإبل، والجمع: قلائص وقلوص. القاموس المحيط: ٦٢٨.

(٤) صحيح مسلم: ١ - كتاب الإيمان: ٧١ - باب نزول عيسى بن مريم . . . حديث رقم ١٥٥).

وأخرجه أيضًا: أحمد وابن حبان والطحاوي في مشكل الآثار، والأجري في الشريعة، وابن منده في الإيمان، والبغوي في شرح السنة كما في حاشية المسند: طبعة مؤسسة الرسالة. ٢٥٥ / ١٦

(٥) سنن الدارقطني: ٣٩٥ / ١.

(٦) المستدرك: ١ / ٢٧٥، وصححه ووافقه الذهبي.

وقد أخرجه أيضًا: البزار في مسنده: ١٥٧ / ٤ ، والدارقطني: ٣٩٤ / ١، عن ابن عمر عن جعفر بن أبي طالب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي قَائِمًا، إِلَّا أَنْ يَخْشِي الْغَرْقَ». قال الدارقطني: - يعني في السفينة - فيه رجل مجهول . اهـ.

قلت: أخرجه حرب الكرمانى في مسائله عن أحمد وإسحاق (٣٨) =

مع أن القرآن دلّ بدلالة الإشارة<sup>(١)</sup> على صحة الصلاة في السفينة، حيث امتنَّ برکوبها: «تَجْنِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْقُعُ أَنَاسٌ» [البقرة: ١٦٤]، ومعلوم أنه لا يتيسر التزول بالساحل عند كل صلاة، فالصلاحة فيها صحيحة قطعاً.

وإذا دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر، فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم؛ لأن كلاً منها سفينة محركة ماشية، يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة، من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك، بل هو في الطائرة أسهل؛ لأنها أخف حركة من السفينة.

وكل منهما تمثي على جرم؛ لأن الهواء جرم بآجماع المحققين من نظار المسلمين وال فلاسفة، وتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة - مثلاً - فإن الرائي يظنه مملوءة من الماء، ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ بملء الأوعية المنفوخة، وبين الهواء والماء مناسبة كثيرة، حتى إن أحدهما ينتقل من عنصره إلى عنصر الآخر؛ ألا ترى الماء إذا

=  
بأساطير الرجل المجهول، فانتهى الإعلال بالجهالة. والله أعلم. والحديث صحيح ثابت كما ذكره المؤلف رحمة الله.

وانظر: صحيح الجامع الصغير: ٣/٢٤٤، وصفة صلاة النبي ﷺ: ٧٩ للألباني، والتعليق المغني على سنن الدارقطني: ١/٣٩٥.

(١) دلالة الإشارة عند الأصوليين هي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، وهي من دلالة الالتزام، والحق فيها أنها من المفهوم لا من قبيل المنطوق وغير الصريح.

انظر: إرشاد الفحول: ١٧٨، والمذكورة في أصول الفقه: ٢٣٦، وأضواء البيان: ٥/٢٦٧-٢٦٩.

بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر فصار هواءً، فانتقل من عنصر الماء إلى عنصر الهواء.

فإذا لم يكن بينهما فرق له تأثير في الحكم، فاعلم أن عامة العلماء - ماعدا [قوماً من] أتباع داود الظاهري<sup>(١)</sup> - على أن المسألة المنطقية<sup>(٢)</sup> بها و[المسألة] المسكوت عنها، إذالم يكن بينهما فرق مؤثر في الحكم، فإن المسكوت عنها تدخل في حكم المنطقية بها، وهو الدليل المعروف عند الأصوليين بالإلحاد بنفي الفارق، وهو نوع من تنقيح المناط، وسماه الشافعي القياس في معنى الأصل<sup>(٣)</sup>، قال في مراقي السعود: قياس معنى الأصل عنهم حقّ لما دُعى الجمعَ بنفي الفارق<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً في مسالك العلة، في الكلام على تنقيح المناط: فمنه ما كان باليغا الفارق وما بغيرِ من دليل رائق<sup>(٥)</sup>

(١) وعلى رأسهم ابن حزم، فإنهم يرون أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لأن ما عدتها موافق لها ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عدتها موقوف على دليله.

انظر: الإحکام لابن حزم: ١١٩٧، ١١٥٣ / ٧، والبحر المحيط: ٤/١٢.

(٢) في الأصل: «المنطقية»، والتوصيب من المطبوعة.

(٣) ويسمي أيضاً: القياس الجلي.

انظر: اللمع للشیرازی: ٢٥، والمحصول للرازی: ١/١، ٣٢٠، والبحر المحيط للزرکشي: ٥/٥، ٩/٤، ٢٥٥، وإرشاد الفحول: ١٧٨، ٢٢١، ومذكرة أصول الفقه: ٥٢٣، ٢٥١، ونثر الورود: ٤٣٤، ١، وأضواء البيان: ٢٤٧، ٢، ٢٥١.

(٤) مراقي السعود: ١٠١ ، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ٢٤٧، ٢، ومع مراقي السعود: ٣٩٢، ومع نثر الورود: ٥٦٠ ، ومع فتح الودود: ١٨٢ .

(٥) مراقي السعود: ٩٤ ، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ١٩٩، ٢، ومع مراقي =

فإلحاد ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، وإلحاد شهادة أربعة عدول بالعدلين في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]، وإلحاد وزن الجبل بمثقال ذرة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وإلحاد إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وإلحاد البول في إناء وصبه في الماء الراكد، بالبول في الماء الراكد المنهي عنه، وإلحاد التضحية بالعمياء [التضحية] بالعوراء المنهي عن التضحية بها، وإلحاد الأمة بالعبد في سراية العتق في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً<sup>(٢)</sup> [له] في عبد»<sup>(٣)</sup> الحديث، وإلحاد منع حكم القاضي في حالة الجوع والعطش [والحقن] والحقب<sup>(٤)</sup> والسرور، والحزن ونحو ذلك من كل ما يشوش عليه بالغضب<sup>(٥)</sup> المنصوص عليه في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك مما هو كثير جداً، كله إلحاد بنفي الفارق. وأعلم أن إلغاء الفارق يقول به من لا يقول بالقياس [وهو] في

= السعد: ٣٦٦، ومع نثر الورود: ٥٢٣، ومع فتح الودود: ١٦٦.

(١) في الأصل: «بالكلية»، والصواب ما أثبت من المطبوعة.

(٢) في الأصل: «شريكاً»، والمثبت من مصادر تخريج الحديث، ومن المطبوعة.

(٣) أخرجه البخاري (ال الصحيح مع الفتح: ٥/١٣٢، ١٣٢)، ومسلم حديث رقم (١٥٠٣).

(٤) الحقن: احتباس البول، والحقب: احتباس الغائط. النهاية: ٤١٦/١.

(٥) في الأصل: «من الغضب»، والتوصيب من المطبوعة.

(٦) أخرجه البخاري (ال الصحيح مع الفتح: ١٣/١٣٦)، ومسلم حديث رقم (١٧١٧).

حكم النص عند جماهير العلماء .

مما يدلّك على ذلك أن الإمام أبا حنيفة لا يقول بالقياس في الكفارات<sup>(١)</sup>، وقد قال فيها [بالإلحاق] بنفي الفارق ، وذلك في الأعرابي الذي قدم على النبي ﷺ يضرب صدره ، ويتنف شعره ، ويقول : هلكت وأهلكت ، واقت أهلي في [نهار] رمضان ، وقال النبي ﷺ : «أعتق رقبة»<sup>(٢)</sup> .

والنبي ﷺ نصّ على كفارة صوم رمضان في خصوص الجماع ، ولم يتكلّم على الشرب والأكل عمداً فيه ، فحكم مالك<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> بإلغاء الفارق ، وإلحاقي الأكل والشرب المسكوت عنهما بالجماع المنصوص عليه في وجوب الكفارة ، [فقالا] بوجوبها في الأكل والشرب عمداً .

أما ما وعدنا به من كلام الفقهاء على طريق المعاشرة الشرعية ، فإنما نقول :

أولاً : من ادعى بطلان الصلة بالطائرة ، فهو الذي عليه البيان ، ومدعي الصحة معه الأصل ؛ لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط ، وأركان الصلة ، وشروطها معروفة لا يختل بالطائرة منها شيء ، ولا دليل على بطلانها فيها من كتاب ولا سنة ولا إجماع [ولا كلام عن أحد

(١) انظر : تيسير التحرير : ٤ / ١٠٣ ، وإرشاد الفحول : ٢٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري (ال الصحيح مع الفتح : ٤ / ١٦٣ ، ومسلم حديث رقم ١١١١) .

(٣) انظر : المنتقى : ١ / ٥٢ ، وعقد الجواهر الشميّة : ١ / ٣٦٣ ، وحاشية الدسوقي : ١ / ٥٢٧ .

(٤) انظر : الأصل لمحمد بن الحسن : ٢ / ١٩٣ ، ومحض اختلاف العلماء للجصاصين : ٢ / ٢٩ ، والميسوط : ٣ / ٧٣ ، وفتح القدير : ٢ / ٣٣٨ .

(٥) في الأصل : «من» والتوصيب من المطبوعة .

من أصحاب المذاهب، ونقول ثانية: إننا إذا أردنا<sup>(١)</sup> تحقيق هذه المسألة المنطبق على جزئياتها<sup>(٢)</sup> أفرغناها في قالب الدليل العظيم المعروف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم<sup>(٣)</sup>، عند المنطقين بالشرطي المنفصل<sup>(٤)</sup>، وعند الجدليين بالترديد والتقسيم<sup>(٥)</sup>. فنقول: أوصاف الراكب التي يتوهם أنها سبب لبطلان صلاته فيها، يحصرها التقسيم الصحيح في هذه الأقسام الخمسة.

أولها: أنها غير متصلة بالأرض.

الثاني: أنها غير ساكنة.

الثالث: أنها ترفعه عن مسامحة القبلة: فيكون غير مستقبل، والقبلة شرط في الصلاة.

الرابع: عدم القدرة على إكمال الأركان لحركتها واضطرابها.

الخامس: عدم معرفة جهة القبلة.

(١) بياض في الأصل واستكمال من المطبوعة.

(٢) جاءت هذه العبارة في الأصل هكذا: «بتحقيق هذه المسألة المنطبق على جزئياتها يتضح إذن» وفيها قلق والسياق تام بدونها. وما أثبتت من المطبوعة.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٤، وإرشاد الفحول: ٢١٣، ومذكرة أصول الفقه: ٢٥٧-٢٦٠، والرحلة: ١٦٥، وأضواء البيان: ٤١٥-٣٩٥/٤، وفيه كلام نفيس على هذا الدليل وتوضيحه بالأمثلة من القرآن وغيره، وذكر بعض آثاره العقائدية والتاريخية. فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة.

(٤) ينظر: الإيضاح في الجدل: ٨٠ ليوسف ابن الجوزي، والرد على المنطقين: ٢٠٥، والبحر المحيط للزرκشي: ٢٢٢/٦، وأداب البحث والمناقشة: ٥٤ للمؤلف، وتسهيل المنطق: ٤١، وطرق الاستدلال ومقاصدها: ١٩١ ليعقوب الباحسين.

(٥) انظر: الجدل لابن عقيل: ١٩، والرد على المنطقين: ٢٠٥، والعذب التمير: ٧٢٦/٢.

ولا وصف غير هذه الأوصاف الخمسة إلّا الأوصاف الطردية التي لا أثر لها في الأحكام.

فإذا حرفت هذا التقسيم فاعلم أن السبب الصحيح يدل [على] أن هذه الأقسام ليس فيها واحد يبطل الصلاة.

أما كونها غير متصلة بالأرض، فليست شرطاً في صحة الصلاة؛<sup>(١)</sup> لأن أرض المصلي هي موضع صلاته، إذا كان يمكنه الركوع والسجود وسائر الأركان.

وقد أجمع جميع العلماء على صحة الصلاة فوق السقف، مع أن الموضع المسamt<sup>(٢)</sup> لأعضائه منه غير متصل بالأرض.

وفي الدسوقي عند قول خليل: «ورفع مأمور ما يسجد عليه»<sup>(٣)</sup> [مانصه]: وأما السجود على غير متصل بالأرض كسرير معلق، فلا خلاف في عدم صحته كما مر، أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير، وإلّا صحت كالصلاحة في المحمل<sup>(٤)</sup>. اهـ منه بلفظه.

فترى هذا العالم المحقق صرخ بأنه لو قام في سرير معلق بين السماء والأرض، فصلّى فيه، فصلاته صحيحة، وأن المحظور إنما هو لو صلّى في الأرض وسجد على السرير المعلق؛ لأنه يكون إيماء في

(١) في المطبوعة: «فلا يبطل الصلاة» بدل: «فليست شرطاً... إلخ...».

(٢) في المطبوعة: «موقع المصلي الممسـ» ولعله الصواب.

(٣) مختصر خليل مع شرحه: نصيحة المرابط: ١٨٢/١ لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، وكذا مع شرحه: مواهب الجليل: ١٩٨/١ لأحمد بن أحمد المختار الجكنـ الشنقيطي.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٥٣/١

الصلاوة بلا عذر، وهو مبطل لعدم السجود، وهو ركن.

أما كونها غير ساكنة، فلا يبطل لإجماع<sup>(١)</sup> العلماء على صحة الصلاة في سفينة الماء وهي تضطرب في جبال الموج، فلو كانت الحركة مبطة لبطلت في السفينة.

أما كونها ترتفع عن مسامته القبلة فلا يبطلها؛ لإجماع<sup>(٢)</sup> العلماء على أن من صلى على جبل أبي قيس، وهو مرتفع عن مسامته القبلة ارتفاعاً كثيراً بيّناً، فصلاته صحيحة.

مع أن جماهير العلماء<sup>(٣)</sup> على أن الغائب عن مكة يجعل وجهه إلى جهة القبلة، ولا يلزم الاجتهد في مسامتها.

كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَ﴾ [البقرة: ١٥٠]، والمراد بالشطر الجهة، ومنه قول الشاعر:

أقول لأم زنباع أقيمي  
صدور العيس شطربني تميم<sup>(٤)</sup>  
أي: جهتهم.

(١) تقدم ص: ٦٠.

(٢) انظر: المجموع: ١٩٩/٣، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٢٦٤/١، والذخيرة: ١١٦/٢، وكشاف القناع: ٢٢٤/٢.

(٣) ولم يخالف في هذا إلا الشافعي في أصح قوله عند أصحابه.  
انظر: المجموع: ٢٠٣/٣، والمغني: ١٠١/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي:

٢٦٤/١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢٢٣/١.

(٤) البيت لأبي زنباع الجذامي، كما في اللسان: ٤٠٨/٤.

قال في المختصر: «وإلاً فالأظهر جهتها اجتهاداً»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الجهة كافية فمن في الطائرة مستقبل للجهة بلا شك.  
أما عدم القدرة على الإتيان بالأركان، فهو متنفٍ، بل أهلها قادرون  
على جميع أركان الصلاة، وقد صلينا فيها ماراً، نسجد [و]نركع ونقوم  
ونجلس ونطمئن، وما تعسر علينا شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما معرفة القبلة فهي متيسرة لشدة علم أهلها بالخطوط الجوية.  
فظهور بالتقسيم الصحيح، والسبر الصحيح، عدم بطلان الصلاة  
فيها. وقد تقرر في علم الأصول، في مبحث السبر والتقسيم: أن السبر  
وال التقسيم إذا كانا قطعيين، فالحكم قطعي، وإذا كانوا ظنيين، فالحكم  
ظني، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وهو قطعي إذا ما نُمِيَ للقطع والظني سواه وُعِيَا<sup>(٣)</sup>  
ولا يمكن لأحد أن يزيد وصفاً غير الأوصاف التي بيننا، إلاً وصفاً  
طردياً لا أثر له في الحكم.

وإبداء المعترض وصفاً زائداً على أوصاف المستدل بالسبر لا

(١) مختصر خليل مع شرحه: نصيحة المرابط: ١٦٢/١، وكذا مع شرحه: مواهب  
الجليل: ١/٥٥.

(٢) تحدث الشيخ عطيه محمد سالم تلميذ الشيخ عن هذا الأمر حيث قال: «إنه من سافر  
مع الشيخ -رحمه الله- إلى بلد إفريقيا بالطائرة، وقد طلع الفجر وهم في الطريق فاذن  
بعضهم ثم تقدم الشيخ فصلى بهم فلما انتهى من صلاته سأله عن هذه الصلاة فقال:  
هذه أحسن صلاة صليتها، ثم قال: نحن كنا نعبد الله في الأرض والآن نحن نعبده في  
السماء» انتهى من حاشية المطبوعة: ١٧.

(٣) مراقي السعود: ٨٧، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ٢/١٦١، ١٦٠، ومع مراقي  
ال سعود: ٣٤٣، ومع نشر الورود: ٤٨٦، ومع فتح الورود: ١٥٢.

يثبت به الاعتراض، بل إن أبدى المستدل أنه طردي، صح دليله وسقط الاعتراض؛ لعدم تأثير ذلك الوصف الزائد، كما هو مقرر في الأصول.

[ وأشار له صاحب مراقي السعود بقوله :

إن يُبَدِّل وصْفًا زائداً<sup>(١)</sup> معتبراً      وَفِي<sup>(٢)</sup> به دون البيان الغرض<sup>(٣)</sup>  
والشاهد منه في قوله: «دون البيان» أما مع البيان فلا يقدح  
الوصف الزائد في سبر المستدل].

هذا ما ظهر، والعلم عند الله تعالى.

أملأه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، رحمة  
الله عليهمما .

(١) في المطبوعة: «وصف زائد».

(٢) في المطبوعة: ٣٨، ومراقي السعود: ٣٤٤، ٣٤٣: «وفي»، والمثبت من متن  
المراقي وباقٍ شروحه .

(٣) مراقي السعود: ٨٨، والمراقي أيضاً مع نشر البنود: ١٦٨/٢، ومع مراقي السعود:  
٣٤٣، ومع نشر الورود: ٤٨٨، ومع فتح الودود: ١٥٣ .

**الفتوى الخامسة**

**وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وِجْهَةُ نَظَرٍ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف، الكائن فوق المسعى والصفا والمروة.

وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو: أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعين، مسعى أعلى ومسعى أعلى؛ وذلك للأمور الآتية:

الأول: أن الأمكنة المحددة من قبل الشعّل نوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلّا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

الأمر الثاني: أن الأمكنة المحددة شرعاً لنوع من أنواع العبادات ليست محلاً للقياس؛ لأنّه لا قياس ولا اجتهد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى، حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعبد المحسّن ليس من موارد القياس.

الأمر الثالث: هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي ﷺ

الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضحت النبي ﷺ المراد منها بفعله، فإن ذلك الفعل يكون واجباً بعينه ووجوب المعنى الذي دلت عليه الآية فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر، ومعلوم أن ذلك منقسم إلى قسمين، كما هو مقرر في الأصول.

الأول منها: أن تكون القرينة وحدتها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي ﷺ وارد لبيان نص من كتاب الله، كقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، فإن الآية تتحمل القطع من الكوع ومن المرفق ومن المنكب؛ لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر، وقد دلت القرينة على أن فعله ﷺ الذي هو قطعه يد السارق من الكوع<sup>(١)</sup> وارد لبيان قوله تعالى: «فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمَا»، فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوى الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

القسم الثاني: من قسمي الفعل المذكور: هو أن يرد قول من النبي ﷺ يدل على أن ذلك الفعل الصادر منه ﷺ بيان لنص من القرآن

(١) روى الدارقطني في سنته: ٢٠٥ / ٣ من طريق محمد بن عبيدة الله العزرمي، في قصة سرقة رداء صفوان بن أمية: «نَمْ أَمْرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصِلِ». والعزرمي متروك، لكن قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧١: «وَفِي كِتَابِ الْحَدُودِ لِأَبِي الشِّيخِ نَافعِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَّا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنَ الْمَفْصِلِ». اهـ.

قال الألباني: «قلت: وله شواهد....». فذكرها. الإرواء: ٨ / ٨٣-٨١.

وانظر: نصب الراية: ٣٧٠ / ٣، والإرواء أيضاً: ٣٤٥ / ٧.

قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لإجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة، فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه ﷺ لبيان تلك الآيات القرآنية إلا بدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، وكذلك قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أن أفعاله في الحج بيان لإجمال آيات الحج فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

وإذا علمت هذا فاعمل أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي عَلِمَ الصفا، والمكان الذي عَلِمَ المروءة، من شعائر الله. ومعلوم أن الصفا والمروءة كلاهما علم لمكان معين وهو علم شخص لا علم جنس بلا نزاع ولا خلاف بين أهل اللسان، في أن العلم يعين مسماه أي شخصه، فإن كان علم شخص كما هنا شخص مسماه في الخارج يعني أنه لا يدخل في مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص عاقلاً كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسماه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروءة، أي الحقيقة المعتبر عنها بهذا العلم الشخصي ولا يدخل شيء آخر أبداً في ذلك؛ لتعيين المسمى بعلمه

(١) هذا قطعة من حديث مالك بن الحويرث، وقد أخرجه بهذا اللفظ البخاري:  
الصحيح مع الفتح: (١١١/٢)، وأحمد: ٥٣/٥، والدارمي: ١/٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم: ١٢٩٧.

الشخصي دون غيره كائناً ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى. وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ أَبْيَاتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾، على كونهما من شعائر الله، وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطواف ومكانه ومبدئه ومتنه. وقد بين النبي ﷺ هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروءة مبيناً أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور، لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>، وقوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup> يعني الصفا في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة<sup>(٣)</sup>، ففعل النبي ﷺ الذي هو سعيه بين الصفا والمروءة مبيناً لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كفيته ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا متنه إلا بدليل يجب

(١) تقدم تخريرجه قريباً.

(٢) آخرجه بهذا اللفظ: «ابدوا» بصيغة الأمر: النسائي: (٢٩٦٢)، والدارقطني: (٢٥٤/٢)، وابن حزم في المثل: (٩٢/٢).

قال الحافظ في التلخيص: (٢٥٠/٢): «وصححه ابن حزم، وله طرق عند الدارقطني». وأخرجه بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر: مسلم: (١٢١٨). وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم بلفظ: «نبدأ» بالتون.

(٣) ثبت ذلك في صحيح مسلم: (١٢٧٣)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته باليت وبالصفا والمروءة ليراه الناس، وليشرف وليسأله، فإن الناس قد غشوه».

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سياق طويل: (١٢٦٤).  
وانظر: إرواء الغليل: (٤/٣١٤-٣١٦).

الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

ولا شك أن المسعي الجديد الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعي النبوى المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعي النبوى المذكور، ومعاييره له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضادين الذين تستلزمهما كل صفة إضافية متبادران تبادل المقابلة لا تبادل المخالفة، ومعلوم أن المتبادران تبادل المقابلة بينهما غاية المنافة لتنافيهما في حقيقتهما واستحالة اجتماعهما في محل آخر. ومعلوم أن المتبادران هذا التبادل التقابلية التي بينها متنه المنافة أربعة أنواع، هي: التقابل بين النقيضين، والتقابل بين الضدين، والتقابل بين المتضادين، والتقابل بين العدم والملكة. كما هو معلوم في محله<sup>(١)</sup>. فكما أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصرف بالوجود والعدم في وقت واحد من جهة واحدة، وكما أن النقطة البسيطة من اللون يستحيل أن تكون بيضاء سوداء في وقت واحد، وأن العين الواحدة يستحيل أن تكون عمياء بصرة في وقت واحد، فكذلك يستحيل أن يكون الشيء الواحد فوق هذا وتحته في وقت واحد. فالمسعي الذي فوق السقف يستحيل أن يكون هو المسعي الذي تحت السقف. فهو غيره قطعاً، كما هو الشأن في كل متضادين وكل متبادرتين تبادل تقابل أو مخالفة. وإذا حققت بهذا أن المسعي الذي فوق السقف معاير في ذاته لحقيقة المسعي الذي تحت السقف، وعلمت أن السعي في المسعي الذي تحت السقف

(١) انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: ١١٥، ١١٦ للآمدي، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين: ٢١٥ للدكتور/ يعقوب ال巴حسين.

هو الذي فعله النبي ﷺ مبيناً بالمعنى فيه مراد الله في كتابه قائلًا: «خذوا عني مناسككم» وأن أفعاله ﷺ المبينة للقرآن لا يجوز العدول عنها لبدل آخر إلّا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. علمت بذلك أن العدول بالمعنى عن المعنى النبوي إلى المعنى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصفا والمروءة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله، ويحتاج - جدًا - إلى معرفة من أخذ عنه؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده ﷺ، ولم يأذن لنا في أخذها عن زيد ولا عمر. فعلينا أن نتحقق الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بين الأمكانة التي أنيط بها النسك وعمم البيان في ذلك، وجعله شاملًا للأمكانة التي أقام فيها هو النسك وغيرها من الأمكانة الصالحة للنسك، كقوله ﷺ: «وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»<sup>(١)</sup>. ونظير ذلك في مزدلفة ومنى بالنسبة للنحر كما هو معلوم.

الأمر الرابع: أن المعنى في المعنى الجديد خارج عن مكان المعنى الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي ﷺ بين أن الظرف المكاني للمعنى بالنسبة إلى الصفا والمروءة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة «بين»، وأما المعنى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروءة هو لفظة «فوق»، ومعلوم أن لفظ «بين» ولفظ «فوق» وإن كانا ظيفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤيد أحدهما معنى الآخر؛ لتبين

(١) أخرجه مسلم: (١٢١٨١).

مدلوليهما، فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا والمروة، وإنما هو سيع فوقهما، والساubi في فوق شيتين ليس ساعياً بينهما؛ لل McGuire الضرورية بين معنى «فوق» و«بين» كما ترى.

وزيزيد هذا إيضاحاً ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة المرفوع - وإن ظن كثير من طلبة العلم أنه موقوف عليها - فقد روى البخاري عنها في جوابها لعروة بن الزبير في شأن السعي بين الصفا والمروة أنها قالت ما لفظه: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»<sup>(١)</sup>. انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتتأمل قولها وهي هي: «وقد سن رسول الله ﷺ، الطواف بينهما»، وقولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». وتأمل معنى لفظة «بين» يظهر لك أن مفهوم كلامها أن من سعى فوقهما لم يأت بما سنه رسول الله ﷺ، وأن ذلك ليس له. وهذا المعنى ضروري لل McGuire الضرورية بين الظرفين أعني «فوق» و«بين». وفي لفظ عند مسلم عنها أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(٢)</sup> انتهى محل الغرض منه، وهو يدل على أن من طاف فوقهما لا يتم الله حجه ولا عمرته؛ لأن الطائف فوقهما يصدق عليه لغة أنه لم يطف بينهما، وفي لفظ لمسلم عنها أنها قالت: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(٣)</sup>. وقد علمت أن الساعي فوقهما لم يطف بينهما. وقد أقسمت على أن من لم يطف بينهما لا يتم حجه كما ترى.

(١) الصحيح مع الفتح: ٤٩٨/٣، ومعناه في مسلم: (١٢٧٧) اللفظ الثالث.

(٢) صحيح مسلم: (١٢٧٧) اللفظ الأول.

(٣) صحيح مسلم: (١٢٧٧) اللفظ الثاني.

واعلم أن ما يظنه بعض أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي بين الصفا والمروءة لابد منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقف عليها غير صواب. بل هو مرفوع. ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء قولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، على قولها: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما»، وهو صريح في أن قولها: «ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» لأجل أنه <sup>ع</sup>سن الطواف بينهما. ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة أنه فرضه بستنته كما جزم به ابن حجر في الفتح<sup>(١)</sup> مقتضياً عليه مستدلاً له بأنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة»، فقولها: «إن النبي ﷺ سن الطواف بينهما» وترتبيها على ذلك بالفاء في قولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله ﷺ لا برأي منها كما ترى.

الأمر الخامس: أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة، وذلك من جهتين:  
الأولى: أنه يخشى أن يكون سبباً لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى، كالمرمى<sup>(٢)</sup> وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

(١) فتح الباري: ٥٠١ / ٣.

(٢) رحم الله الشيخ لو كان حياً وشاهد أو سمع بما يحصل من الوفيات نتيجة الازدحام الشديد عند رمي الجمرات لكان له موقف آخر. على أنه قد أحدث مرمى أعلى فوق المرمى الأرضي بناءً على فتواي العلماء.

ينظر في هذا السياق: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٥٥ / ٥ ، والاختيارات =

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسيعة المطاف<sup>(١)</sup> فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسق التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه وال المسلمين أربعة عشر قرناً، والدعایات المغرضة كثيرة، فسد الذريعة إليها مما يستحسن، ولا يخفى أن إقرار هذا المسعى الأعلى الجديد يلزمه جواز إقرار مطاف أعلى جديد مماثل، فقد يقترح مقترح ويطلب طالب جعل سقف فوق الكعبة الشريفة على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل فوق السقف المذكور علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديداً دقيقاً، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامته للكعبة مسامتها دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحاً تميزاً عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح، فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسamt للكعبة لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي، ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفين من توسيعة المطاف الأرضي؛ لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة، وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي؛ لاتحادهما في المساحة، فهو أخف على الطائف.

= الجلية: ٤٣٥ / ١ للشيخ عبدالله البسام. وقد ظهرت في هذا العام ١٤٢٥ هـ بعض الإصلاحات والتوسعات لأحواض الجمرات مما حمده الناس واختفت بسيه إحصائيات الوفيات الكثيرة التي كنا نسمعها أو نشاهدتها كل عام.

(١) انظر شيئاً مما أشار إليه الشيخ في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٦ / ٥، ١٣٢.

أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستنداً من الشعّ، كما لا نعتقد أن بينه وبين المسعى الجديد فرقاً.

وفي الختام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى اليوم تحتاج إلى تحرّ وتنبّت ونظر في العواقب، ودليل يجحب الرجوع إليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لابد منه ولا محيص عنه بحال من الأحوال. والله الذي شرع ذلك على لسان نبيه ﷺ عالم بما سيكون. والعلم عند الله تعالى.

أملأه الفقير إلى رحمة ربها وغفرانه / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

حرر في ١٢/١١/١٣٩٣ هـ

## ملحق

قرار هيئة كبار العلماء  
في المملكة العربية السعودية  
في موضوع حكم السعي  
فوق سقف المسعى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وبعد:

فبناء على خطاب سمو نائب وزير الداخلية للمملكة العربية السعودية رقم ١٠٦١٢/٢٦ ، وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢١ هـ المتضمن رغبة وزارة الداخلية في دراسة موضوع السعي فوق سقف المسعى من قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة، وبناء على ما تقتضيه لائحة سير عمل الهيئة من قيام اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بإعداد بحث علمي فيما يحتاج إلى بحث من المواضيع التي تتجه الرغبة إلى دراستها في الهيئة. قامت اللجنة بإعداد بحث في حكم السعي فوق سقف المسعى. وفيما يلي ما تيسر إعداده من النصوص والنقول التي يمكن أن يستعان بها في هذا الموضوع:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فإنه قد عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ١٣٩٣/١٠/٢٩ و١٣٩٣/١١/١٢ هـ موضوع: حكم السعي فوق سقف المسعى؛ ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الناس في المسعى أيام موسم الحج، واطلعت الهيئة على البحث المقدم عنه من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هذا نصه<sup>(١)</sup>.

(١) يراجع بحث اللجنة في: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ٢٣٨/١

## الخلاصة

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعى، والرمي راكباً، والصلاحة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقتها، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثريّة إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروءة، وأن لا يخرج عن مسامته المسعى عرضاً لما يأتي :

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعى فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحجاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة راكباً لعذر باتفاق وغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيداً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر فإن ازدحام السعة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائهما؛ بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعى فوق سقف المسعى كالسعى على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعي، فإن كلاًّ منهما نسخ أُدّي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداء عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف المسعي لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروءة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتحفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام. وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُتْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَّّ﴾ [الحج: ٧٨]. مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رحمة الله رأيه في المسألة فقال في حاشيته على الإيضاح لمحيي الدين النووي ص(١٣١): ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً، صحة سعيه. اهـ.



## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
	تعريف بالفتاوی ونسخها :
٥	تعريف بالفتوى الأولى ونسختها .....
٥	تعريف بالفتوى الثانية ونسختها .....
	تنبيه : قد يتساءل بعض الناس هنا : ما جدوى بحث هذه المسألة
٧	- مقر العقل - ؟ .....
٨	تعريف بالفتوى الثالثة ونسختها .....
٩	تعريف بالفتوى الرابعة ونسختها .....
١٠	تعريف بالفتوى الخامسة ونسختها .....
١٢	نماذج من النسخ الخطية .....
	الفتوى الأولى : هل العالم مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ أو ذاك له أسباب أخرى ؟
٣	نص السؤال .....
٣	الجواب .....
	بيان أن الحِكَمُ التي خلق من أجلها العالم ورُزق كله إِلَهِيَّة ربانية
٣	لأنبوية .....
	بيان أن من حِكَمَ خلق الله للمخلوقات هو أن يقيم بذلك البرهان
	القاطع على صحة معنى كلمة لا إِلَه إِلَّا الله وإِيَّاضَح ذلك بالأيات .....
٣	

- بيان أن من حِکم خلق الله للمخلوقات هو أن يُعلم خلقه بكمال قدرته  
وإحاطة علمه العظيم بكل شيء وإيصال ذلك بالأيات ..... ٨
- بيان أن من الحِکم العظام في خلقه تعالى للخلق أن يأمرهم وينهاهم  
على السنة رسّله ثم يختبرهم ثم يجازيهم وإيصال ذلك من القرآن ..... ٩
- بيان أن زعم كثير من متأخرى المفسرين أن اللام في «ليَعْبُدُونَ»  
للصيروة، لا أصل له ..... ١٠
- بيان أن من حِکم رزقه تعالى للخلق كونه برهاناً قاطعاً على أنه  
لا إله إلا هو وحده، وأنه المعبد وحده وإيصال ذلك بالأيات ..... ١٢
- بيان أن من حِکم رزقه لخلقه إظهار شدة حاجتهم وفقرهم وفاقتهم  
إلى رحمته جل وعلا وإيصال ذلك بالأيات ..... ١٤
- من الحِکم الباهرة في إسعاد قوم، وإشقاء آخرين: أن كلا من  
الفريقين ينكشف فيه بعض أسرار أسمائه الحسنى وصفاته العلا ..... ١٦
- الفتوى الثانية: وتتضمن ثلاثة مسائل:  
١- مسألة مقر العقل من الإنسان.  
٢- هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب؟  
٣- هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟
- نص السؤال ..... ٢١
- الجواب ..... ٢٣
- بيان أنه يغلب في الكتاب والسنة إطلاق القلب وإرادة العقل، وذلك  
أسلوب عربي معروف والاستشهاد لذلك بنصوص الوحيين ..... ٢٥
- الأدلة التي يستدل بها القائلون إن محل العقل الدماغ والرد عليها ..... ٣٢
- خلاصة الأقوال في المسألة ..... ٣٥

الجواب عن المسألة الثانية.....	٣٦
الجواب عن المسألة الثالثة.....	٣٨
أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم.....	٤١-٣٨
<b>الفتوى الثالثة: التعليل بالحكمة</b>	
الجواب.....	٤٧
بيان : أن التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل.....	٤٨
من فروع هذه المسألة : ما لو خرجت من قبل الإنسان أو دبره حصاة لا بدل معها.....	٥٣
وكذلك : إذا وضعت النساء ولدها جافاً من الدم.....	٥٣
وكذلك : من لمس أمراً يباطن كفه أو قبَّل الفم ولم يجد لذة ومن فروعها أيضاً : ما لو قال لأمرأته أنت طالق مع آخر جزء من الحيض.....	٥٣
<b>الفتوى الرابعة: الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة</b>	
الجواب.....	٥٧
استنباط صحة الصلاة من القرآن.....	٥٧
استنباط صحة الصلاة من السنة.....	٥٩
إذا دل الكتاب والسنَة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر.....	٦٠
استنباط صحة الصلاة من طريق المناورة الشرعية.....	٦٣
إجماع جميع العلماء على صحة الصلاة فوق السقف ، مع أن	
الموضع المسamt لأعضائه منه غير متصل بالأرض.....	٦٥
إجماع العلماء على صحة الصلاة في سفينة الماء وهي تضطرب في جبال الموج.....	٦٦

إجماع العلماء على أن من صلى على جبل أبي قبيس وهو مرتفع عن مسامحة القبلة ارتفاعاً كثيراً بيتاً فصلاته صحيحة ..... ٦٦
جمahir العلماء على أن الغائب عن مكة يجعل وجهه إلى جهة القبلة ولا يلزمه الاجتهد في مسامتها ..... ٦٦
الفتوى الخامسة: وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى حاصل وجهة النظر في ذلك هو عدم جواز تعدد المسعى وعدم إباحة السعي في مسعين ..... ٧١
عدم جواز تعدد المسعى لأمور:الأول: ..... ٧١
الأمر الثاني: ..... ٧١
الأمر الثالث: ..... ٧١
بيان لنص من القرآن ..... ٧٢
الأمر الرابع: ..... ٧٦
الأمر الخامس: ..... ٧٨
بيان العواقب غير المحمودة في إقرار المسعى الأعلى الجديد من جهتين الأولى: أنه يخشى أن يكن سبباً لتغيرات وزيادات في أماكن النسخ الأخرى، كالمرمى وكمطاف مماثل فوق الكعبة ..... ٧٨
الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل ملحق: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى ..... ٨٤
الخلاصة ..... ٨٦
فهرس الموضوعات ..... ٨٦